مواجهة الخطورة الإجرامية للجناة
في الشريعة والنظام السعودي

دكتور
مرزوق بن زايد

مـقـدمـة :

تأتي أهمية البحث من دعوة السياسة الجنائية الحديثة إلى العناية بأشخاص المجرمين الذين يظهرون خطورة تهدد سلامة وأمن المجتمع، ولمواجهة هؤلاء الأشخاص الخطرين، ولاشك أن البحث في موضوع الخطورة الإجرامية للجناة يثير الكثير من الصعوبات، نظرا لأنه يتعلق بشخصية الفرد وما يبطنه من ميول وعواطف وانفعالات تنعكس على سلوكه الظاهر، مما يستلزم وضع ضوابط أو معايير لتقدير مدى الخطورة الإجرامية للفرد، لكي يتمكن القاضي من تقييمها لاختيار الإجراء أو الجزاء الذي يناسبه عقابيا كان أم علاجيا، وهذه هي الأسباب التي دعتنا إلى الخوض في هذا الموضوع لأجل إلقاء المزيد من الضوء على هذا الموضوع الحساس بعد أن أصبح القانون الجنائي يعتمد على الحقائق العلمية المستمدة من علم الإجرام وعلم النفس، لتطبيق المبادئ الأساسية لفكرة إعادة إصلاح المجرم وتأهيله.

ويقتضي تحقيق العدالة وجود تناسب دقيق بين درجة جسامة الفعل الإجرامي ودرجة جسامة الجزاء الجنائي من حيث نوعه ومقداره وأسلوب تنفيذه من جهة، وأن يتناسب هذا الجزاء مع شخصية المجرم وظروفها وبواعثها على الإجرام من جهة أخرى، وهذا يعني ضرورة أن يتناسب الجزاء مع مدى جسامة الجريمة بالدرجة الأولى، مع الأخذ بعين الاعتبار مقدار الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة، ومدى استعداده أو ميله للإجرام[١]، لأن الجناة يتباينون في شخصياتهم وفيما يعتمل في نفسية كل منهم، وفي الظروف المحيطة بهم، وبذلك، تتفاوت درجة الخطورة الإجرامية بمقدار التفاوت في مدى الالتزام بالقواعد المنظمة للسلوك الاجتماعي[٢].

سنلقي الضوء – بعون الله تعالى – على مواجهة الخطورة الإجرامية للجناة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، كأساس من أسس تقنين العقوبات التعزيرية، وذلك من خلال تفعيل السياسة الجنائية وبيان أدواتها في مواجهة الخطورة الإجرامية، وعليه سوف نقسم البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تفعيل السياسة الجنائية في مواجهة الخطورة الإجرامية في الشريعة والنظام والمقارنة بينهما.

المبحث الثاني: أدوات السياسة الجنائية لمواجهة الخطورة الإجرامية في الشريعة والنظام، والمقارنة بينهما.

---

(١) انظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٧ ص ٧١.

(٢) انظر: د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص ١٩.

المبحث الأول
تفعيل السياسة الجنائية في مواجهة الخطورة الإجرامية في الشريعة والنظام والمقارنة بينهما

تمهيد:

للسياسة الجنائية دور كبير في مواجهة الخطورة الإجرامية، لذا سنلقي الضوء – بتوفيق الله تعالى – في هذا المبحث على المقصود بتفعيل السياسة الجنائية وعلاقتها بالخطورة الإجرامية وأثر تفعيل السياسة الجنائية في مواجهتها، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
المقصود بتفعيل السياسة الجنائية وعلاقتها بالخطورة الإجرامية

أولاً: في الشريعة الإسلامية

أولت الشريعة الإسلامية الأهمية الكبرى للأمن والأمان في المجتمع المسلم، وذلك من خلال واقعية أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي تتفق مع الفطرة، والطبيعة البشرية السليمة، كما أولت الشريعة من خلال عقوباتها الزاجرة الرادعة والملائمة لظروف وطبيعة كل من يرتكب فعل يستحق بموجبه عقوبة تعزيرية، فعقوبة الضعيف يجب أن تكون أخف من عقوبة القوي شديد البأس المعتاد على الإجرام والمعاصي، لذلك يجب على المنظم عند تقنين العقوبات التعزيرية مراعاة ما يسمى بالخطورة الإجرامية من خلال نصوص صريحة زاجرة رادعة وواضحة تواجه الخطورة الإجرامية وأشخاصها وأسبابها وظروفها، ذلك أن مواجهة الخطورة الإجرامية باتت الشغل الشاغل للأنظمة الحاكمة، والمختصين من القضاة والدعاة، وأمثالهم من أهل وطلاب العلم والاختصاص لما تستنزفه من مقدرات المجتمع المادية والمعنوية والبشرية ولما يترتب على الجريمة من خوف ورعب على النفس والممتلكات، إضافة لذلك يجب أن يولي المقنن للعقوبات التعزيرية الاهتمام المناسب لمواجهة الخطورة الإجرامية بكافة طرقة السياسة الجنائية سواء بالأساليب العلاجية أو الوقائية أو الاحترازية.

مفهوم السياسة الجنائية

إن المتأمل في مصطلح السياسة الجنائية يجد هذا المصطلح مركب وقد كثرت التعاريف بخصوصه، ولكن بداية لابد من تعريف كلمتي السياسة ثم الجنائية في اللغة والاصطلاح.

فالسياسة في اللغة: هي القيام على الشيء بما يصلحه، يقال ساس الوالي رعيته إذا قام عليها بما يصلحها، وساس الأمر سياسة، وساس الأمة سياسة إذا قام بها، فهو سائس والجمع: ساسة وسواس [١].

أما السياسة في الاصطلاح: فهي تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد أي أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان حسم مواد الفساد لبقاء العالم، لذا فإن المقصود من السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي[٢].

أما مصطلح الجنائية في اللغة: فهي كلمة مأخوذة من الجنائية وهي مشتقة من جنى الشيء، يجنيه بمعنى اكتسب، يقال جنى الثمرة يجنيها إذا تناولها والتقطها. وتجمع الجناية على جنايات ويقال لمكتسب الجناية " جان " والذي وقع عليه الشر: مجني عليه [٣].

أما في الاصطلاح فهي: اسم لفعل محرم شرعا سواء وقع ذلك الفعل على نفس أو مال أو غيرهما، وفي عرف الفقهاء يراد بإطلاق الجناية فعل محرم في النفس والأطراف [٤].

أما السياسة الجنائية كمصطلح مركب:

إن بداية استعمال هذا المصطلح كان يعني الدراسة الانتقادية للوسائل وللأنظمة التي لجأ إليها المجتمع لمكافحة الإجرام، ثم أصبح هذا المصطلح يعني: التوجه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم، وأخيرا أصبح هذا المصطلح يعني: التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين [٥].

وقال البعض بأنها: الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين وفي مرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام وتحديد طرق الوقاية منه وأسلوب معالجة وإصلاح المجرمين[٦].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، بيروت لبنان، نشر مطبعة دار صادر سنة ١٣٨٦هـ، ج١٦٩/٤.

(٢) السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد حامد، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الأول سنة١٤٠١هـ، ص ٢١١. وقد عرفها ابن عابدين: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا و الآخرة. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٧٠٣/٣.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ج ١٤/ ١٥٤. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج٢/ ١١٠.

(٤) مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبو محمد ابن غانم البغدادي، القاهرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٨هـ، ص ١١٥. ويرى الماوردي أن الجرائم والجنايات: محذورات شرعية زجر الله عنها بحد أو بتعزير، ولها عند التهمة حال استقراء تقتضيه السياسة الدينية، عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية). الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، بيروت لبنان، دار المعارف سنة١٩٨٦هـ، ص ١٥.

(٥) السياسة الجنائية في العالم المعاصر، عبد الرحيم صدقي، القاهرة، نشر دار المعارف، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م، ص ١٥.

(٦) المنهج العلمي للسياسة الجنائية، نائل عبد الرحمن، محاضرات بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بالرياض.

تعريف الخطورة الإجرامية:

الخطورة في اللغة من الخطر وهو الإشراف على الهلاك [١].

أما في الاصطلاح لم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية القدماء الخطورة الإجرامية بل كانوا يعالجون الفعل الجرمي الخطير، وهو الذي يدل على فاعله وخطورته فيوقعون به عقوبة زاجرة قد تصل إلى القتل تعزيراً لخطورة فعله الجرمي على مصلحة المجتمع المسلم ونظامه العام.

أما فقهاء الأنظمة فقد عرفوا الخطورة الإجرامية بأنها: استعداد يتواجد لدى الشخص بمقتضاه قد يرتكب جرائم مستقبلا [٢]، وتنطوي الخطورة على معنى الخطر الذي هو حالة تنذر بوقوع الضرر الذي يصيب الشخص أو تنذره بوقوع أمر غير مشروع، وقد يصدر الخطر عن سلوك يحدث أثراً أو تغييراً في العالم الخارجي، ومن شأنه أن ينتج ضرراً أو أمراً معيناً غير مشروع، كما قد يصدر هذا الخطر عن شخص يعيش في حالة يصبح معها وقوع الجريمة مستقبلية من الشخص ذاته أمراً محتملاً [٣].

خصائص الخطورة الإجرامية:

١- **الاحتمال واليقين:** ترتبط الخطورة الإجرامية بالاحتمال تارة وباليقين تارةً أخرى، والاحتمال هو الضابط في تحديد وجود أو عدم وجود الخطورة الإجرامية لدى من ارتكب جريمة سابقة، لذلك يعرفها بعضهم بأنها: احتمال أن يقدم من ارتكب جريمة سابقة على ارتكاب جريمة جديدة[٤]، ولذلك يعد الاعتياد على الإجرام أحد الصور التي تكشف عن خطورة المجرم أما الجانب الآخر وهو اليقين فهو يتمثل في إقدام الجاني على تنفيذ الجريمة [٥].
[٥].

٢- **جسامة الجريمة:** عادة ما تكشف جسامة الجريمة، وفعل المجرم الملازم واللاحق على الجريمة والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجرم، وصفاته الجسدية وقدراته الذهنية وظروفه الشخصية والعائلية والاجتماعية والوسائل التي استخدمها في تنفيذ جرمه ودرجة

---

(١) المعجم الوسيط، ٢٤٣، ط الرابعة، ١٤٢٥هـ، مكتبة الشروق الدولية.

(٢) موسوعة علم الإجرام و البحث الإحصائي الجنائي، أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، دار الثقافة للنشر و التوزيع مصر عام ٢٠٠٩م، ص ٣٨١.

(٣) الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، أكرم إبراهيم نشأت، مكتبة دار الثقافة مصر، ص١٠٧.

(٤) شرح الأحكام العامة، كامل السيد، دار الثقافة، عمان المملكة أردنية الهاشمية، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٩م، ٢٠٠٩م، ص ٨٠٨.

(٥) شرح قانون العقوبات، علي قهوجي، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٩م، ص٢٥٦.

الخطورة، بل ويمكن الاعتماد على السلوك المتعلق بوسيلة التخلص من أدلة الإثبات وإخفاء آثار الجريمة، كما تعد إمارة كاشفة للخطورة الإجرامية عدم اكتراثه بالجريمة بل والتفاخر بها.

٣- **الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة:** عادة ما تولي الأنظمة الحديثة أهمية كبيرة للظروف والملابسات التي أحاطت بالجريمة، ولعل أهم تلك الظروف والملابسات التي يجب مراعاتها في فهم الجريمة والفعل الجرمي – الخطورة الإجرامية – ما يلي:

أولاً – الوسيلة: عرفها بعضهم بأنها: كل ما يمكن أن يأتي به الجاني لاقترافه جريمته [١]، وبالتالي من يستعمل وسيلة شريرة في ارتكابه لجريمته قد تدل هذه الوسيلة على خطورته الإجرامية.

ثانياً – زمان ارتكاب الجريمة: هي وقت ارتكاب الجريمة، فالشخص الذي يرتكب جريمته في أزمنة مقدسة دون أي وازع ديني لهذا الزمان المقدس يجب أن يأخذ بعين الاعتبار كظرف تشديدي للعقوبة التعزيرية كمن يرتكب فعله الجرمي في الأيام الفضيلة كشهر رمضان المبارك أو أيام الحج.

ثالثاً – مكان ارتكاب الجريمة: يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مكان ارتكاب الجريمة كظرف تشديدي للعقوبة التعزيرية، كمن يرتكب فعله الجرمي في مكان موحش يندر فيه المارة أو مكان لا يجود به إلا النساء أو الأطفال.

رابعاً – النتيجة الإجرامية: وتعرف النتيجة الإجرامية بأنها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي، وهي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدر جدارته بالحماية الجزائية [٢].

و الأثر الناتج عن الخطورة الإجرامية هو التصدي لهذه الخطورة بتشديد العقوبة لمواجهة الخطورة الإجرامية بكل الطرق والسبل المشروعة.

بعد أن أوضحت المقصود بالخطورة الإجرامية من خلال تعريفها وبيان خصائصها والظروف والملابسات المرتبطة بالجريمة الخطيرة، سأبين المقصود بتفعيل السياسة الجنائية.

المقصود بتفعيل السياسة الجنائية

ويقصد بذلك: إعمال السياسة الجنائية بأدواتها المختلفة في مواجهة الجناة والمجرمين الخطرين أو المفسدين في الأرض للزَّجر والردع لهم ولغيرهم ممن تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجريمة أو انتهاك حرمة حق أو مصلحة أولاها الشارع بالحماية الجنائية[١]، وبمعنى آخر

---

(١) شرح قانون العقوبات، علي القهوجي، ص ٢٣٧.

(٢) فكرة النتيجة في قانون العقوبات، د. عمر السعيد رمضان، مجلة القانون و الاقتصاد، السنة ٣١ العدد الأول عام ١٩٦١ م، ص ١٠٥.

بأن تخرج نظريات السياسة الجنائية من بطون الكتب والمصنفات إلى عالم الواقع، فتتصدى لكافة الأشكال الخطيرة للإجرام وصوره ووفق ما رسمته لها الشريعة الإسلامية الغراء، فيتحقق أمن الفرد والأسرة والمجتمع.

فمسألة الخطورة الإجرامية في تهريب المخدرات على سبيل المثال تكمن في الآثار المترتبة على هذه الجريمة والتي تعود على الفرد والمجتمع، فتاجر المخدرات يشكل خطرا على المجتمع وأفراده، لذلك لابد من عقوبة شديدة لمواجهة هذه الخطورة وإن وصلت إلى القتل تعزيراً.

فتفعيل السياسة الجنائية يكون بتقنين نظام لمكافحة المخدرات، فيه أشد أنواع العقوبات الزاجرة الرادعة لمواجهة هذه الخطورة وأثرها على الفرد والمجتمع.

العلاقة ما بين السياسة الجنائية والخطورة الإجرامية:

تظهر العلاقة بين السياسة الجنائية والخطورة الإجرامية من خلال ما يلي:

١- إن السياسة الجنائية تهدف إلى معالجة الخطورة الإجرامية قبل ظهورها وتفاقمها في المجتمع، فإذا ما ظهرت بأي صورة كانت وجب تأديب الجاني الخطير وزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه الإجرامي[٢].

٢- إن السياسة الجنائية مصلحة جماعية، فإذا اقتضت المصلحة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة، فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل إلا وفقاً لمصلحة الجماعة[٣]

٣- إذا اقتضت مصلحة الجماعة استئصال شر المجرم من المجتمع قتل تعزيراً، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة حبس المجرم حتى يموت لاستحالة توبته أو إصلاحه وجب حبسه حتى موته أو ظهور علامات توبته وصلاحه[٤].

٤- إن السياسة الجنائية لا تنتج من فراغ، وإنما تكون مرتبطة بالسلوك والتغير الاجتماعي والسياسي والاقتصادي بحيث تُحدث السياسة الجنائية عقوبات رادعة بقدر ما أحدثته تلك المتغيرات من جرائم خطيرة ومجرمين خطرين [٥].

٥- إن السياسة الجنائية تعتبر بمثابة الضابط الذي يستوجب السيطرة على الساحة الإجرامية لمقابلة كل فعل إجرامي يستجد على المجتمع بنظام وعقوبة معادلة لهذا السلوك الإجرامي.

---

(١) اتجاهات اسياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، د. محمد مدني بوساق، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ط ١٤٢٣هـ، ص ١٥ وما بعدها، ص ٢١، ص ٥٩ وما بعدها.

(٢) أحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٠٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حاشية ابن عابدين، ج ٥ / ٤٨٠.

(٥) المرجع السابق.

٦- إن تطور السياسة الجنائية لابد منها في المجتمع الرشيد الذي يريد التصدي للخطورة الإجرامية، لأن الجريمة في تطور وانتشار مستمر، لذلك لابد من مواكبة هذا الإجرام بسياسة جنائية موازية للخطورة الإجرامية. (١)

يتضح لنا أن الخطورة الإجرامية ما هي إلا حالة نفسية تتوافر لدى الشخص المجرم، وتظهر مدى استعداده لارتكابه لجريمة خطيرة مستقبلا، وهي عادة تظهر من خلال ارتكاب المكلف للكبائر، والصغائر (٢)، كما يمكن أن تتمثل أو تظهر بالعود إلى فعل المعاصي من خلال المداومة على ترك الواجبات، والإصرار على فعل المحرمات.

فالخطورة الإجرامية تتجلى في المعاصي وارتكاب المنكرات والجرائم سواءً كانت تتعلق بالدماء أو الأموال أو الأعراض وسواءً كانت تتعلق بحقوق الله تعالى أو العباد، أما ترك الواجبات (الفروض) فمثالها ترك الصلاة والصيام، وغيرها من العبادات.

أما الإصرار على فعل المحرمات، فيتمثل في فعل الكبائر والإصرار الصغائر، وعموماً الإصرار على المعصية ومعصية أخرى، والمصر على المعصية فاسق مؤاخذ مستحق للعقوبة في الدارين إن لم يتب توبة نصوحة وفق شروطها المعتبرة عند أهل العلم(٣).

كما تتغلظ المعصية وعقوبتها بالإصرار على فعلها، كما يجب أن تشدد أيضاً في الأيام المفضلة، والأماكن المقدسة، ويترتب عليها العقاب الشديد على قدر ذلك المكان والزمان والجاني والمجني عليه.(٤)

عملت الشريعة الإسلامية على مواجهة الخطورة الإجرامية من خلال تفعيل السياسة الجنائية وتطبيق أدواتها العقابية وذلك بزيادة العقوبة كماً ونوعاً، ومع ذلك فإن من أصبح الإجرام

---

(١) المرجع السابق.

(٢) تقسم الذنوب إلى صغائر و كبائر: و هو قول جهور العلماء. انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر / ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، دار الفكر، بيروت لبنان، ج١/ ٧.

(٣) شروط التوبة: هناك عدة شروط ذكرها أهل العلم لا بد من توافرها حتى تقبل التوبة و تكون صحيحة: أولها: الندم على ما مضى من الذنب، الأمر الثاني: الإقلاع منه وتركه خوفًا من الله وتعظيمًا له، الأمر الثالث: العزم الصادق ألا يعود إليه، الأمر الرابع: إن كان الحق الذي تاب منه يتعلق بمخلوقين فلا بد أيضًا من حقهم إليهم أو استحلالهم منه حتى تقبل توبته، و هذا يعم جميع الذنوب ؛ بما فيها أعظمها الشرك فما دونه متى تاب إلى الله من ذلك، هذه التوبة: وهي الندم على الماضي والإقلاع منه، و تركه و العزم الصادق ألا يعود إليه خوفًا من الله وتعظيمًا له، بهذا يعتبر تائبًا، و يكون كمن لم يذنب، التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

(٤) انظر المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عند الحليم، جمع و ترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ، ج٣/ ١٩٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، يوسف عبد الله، تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان عام ٢٠٠٠م، ج ١/ ٢٣٥. الحاوي الكبير للماوردي علي بن محمد بن حبيب، دار الفكر، بيروت لبنان، ج ٢/ ٥٢٥.

سلوكاً له ولم تردعه العقوبات المقررة شرعاً للجريمة فقد قرر له الشارع عقوبة تعزيرية قد تصل في هذه الحالة إلى استئصاله من المجتمع متى اتضح أنه عضو فاسد، ويشكل خطراً على المجتمع ومقوماته الأساسية وأمنه وأفراده[١] .

فالمجرم يعاقب بالعقوبة التعزيرية المقررة للجريمة التي ارتكبها، فإن عاد شدد عليه العقاب، فإن أصبح الإجرام سلوكاً له والخطورة الإجرامية لصقت به وأصبحت ظاهرة للعيان ومهددة للمجتمع ونظامه العام، فإنه يحبس حتى يصلح أو يموت في السجن أو يقتل تعزيراً وفق الشروط الفقهية المعتبرة بالاعتماد على السياسة الجنائية الشرعية.

قال ابن سهل [٢] – عليه رحمة الله –: (إن الإغلاظ على أهل الشر، والقمع والأخذ على أيديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد، ويقال: من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق) [٣].

إن باب العقوبات التعزيرية يتسع لكل فعل إجرامي لم يرد فيها عقوبة شرعية، وبهذا فهو يحتل مكاناً واسعاً من التشريع الجنائي الإسلامي، إذا علمنا أن رعاية المصالح الاجتماعية تزداد يوماً بعد يوم، وأن الظواهر الإجرامية في زيادة مستمرة، وتظهر أهمية تشديد العقوبات التعزيرية لزجر ومعالجة أصحاب الخطورة والإجرامية وردع من في قلبه مرض فيريد أن يقلدهم ويعتدي بأفعالهم، لذلك نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية[٤] قد أجازوا تشديد العقوبات التعزيرية، ابتداء من التوبيخ والتأنيب والهجر والعبوس في وجه المذنب، وهذه تعازير قد تجدي مع المذنب صاحب المخالفات والمعاصي البسيطة، بيد أن هذه التعازير لا تفيد مع كبار المجرمين وقساة القلوب ممن يشكلون خطورة شديدة على المجتمع، فيجيء دور العقوبات التعزيرية الشديدة ذات الزجر الشديد، والوقع الرادع لأصحاب الخطورة الإجرامية، ومن هذه العقوبات زيادة مقدار العقوبة، مثل زيادة الجلد، والحبس أو التغريب، وهناك طريقة أخرى لتشديد العقوبة، تتمثل في التشديد في آلة تنفيذ العقوبة، وكيفية التنفيذ.

علاقة العقوبات الزاجرة بالخطورة الإجرامية:

---

(١) الإقناع، للمقدسي، شرف الدين موسى الحجاوي، المكتبة التجارية، القاهرة، مصر سنة ١٣٥١ هـ، ج٤ /٢٧١ وما بعدها.

(٢) ابن سهل: هو القاضي أبو الأصبع بن سهل الأسدي القرطبي، فقيه موثق، تفقه بابن عتاب، و أخذ عن ابن القطان، و روى عن مكي بن أبي طالب، و أجازة ابن عبد البر، له كتاب الإعلام بنوازل الأحكام توفي عام ٤٨٦ هـ. الديباج المذهب لابن فرحون، ج٢ / ٧٠. و شجرة النور الزكية، لابن مخلوف، ص ١٢٢.

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج٢/ ١٥٢.

(٤) حاشية ابن عابدين، ج٤ /١٠٤. الإقناع، للمقدسي، شرف الدين موسى الحجاوي، ج٤ /٢٧١ وما بعدها.

تظهر هذه العلاقة في الأثر الذي تلحقه هذه العقوبة في المجرم صاحب الخطورة الإجرامية، ومن يتأثر بأفعاله الإجرامية، وذلك في أمرين:

الأول: عدم العود إلى الجرائم الخطيرة إذ إن أساس العقوبة الزاجرة قائم على زجر الفاعل، وردع أمثاله بعدم الإقدام على أي فعل فيه معصية لله أو خطورة إجرامية خوفاً ورهبة من العقوبة الشديدة الرادعة لأمثاله من المجرمين الخطرين.

الثاني: تغليظ العقوبة الجنائية بالقدر الذي يتلاءم مع الخطورة الإجرامية فكلما كانت العقوبة أغلظ كانت أشد لمواجهة خطر المجرم وأفعاله بشكل ناجح وفعال.

وقد أجاز الفقهاء لمواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم اجتماع التعزير مع الحد، فعند الحنفية يجوز أن يجمع بين التغريب والجلد في حد الزاني غير المحصن إذا رأى في ذلك مصلحة [1]،كما أجاز الجمع بين الحد والتعزير فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وسوف نبين ذلك في حينه من هذا البحث .

ثانياً: في النظام السعودي:

واجه النظام السعودي الخطورة الإجرامية بوسائل متعددة ؛ للحد منها إن لم يكن للقضاء عليها، وما ذلك إلا إعمالاً وتفعيلاً للسياسة الجنائية من خلال أدواتها وعلى سبيل المثال فقد أصدر وزير الداخلية القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٠هـ والمنصوص فيه على الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وهذا القرار يتضمن توقيف الجناة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم المنصوص عليها حتى لحظة صدور الحكم القضائي في حقهم، مما يدل على خطورة هؤلاء الجناة وعظم الجرم الذي ارتكبوه، وحتى لا يفلتوا من العقاب، وقد نص القرار على توقيفهم زجراً وردعاً لحين توقيع العقوبة الزاجرة والرادعة التي تتلاءم مع جسامة الجرم الذي ارتكبوه لكل من تسول له نفسه أن يفعل أياً من هذه الجرائم.

وهذا القرار يمثل بحد ذاته تفعيلاً للسياسة الجنائية من حيث الوقائية، بالإعلام والتحذير والتنذير والتهديد للكافة عن الوقوع في هذه الجرائم، كما يمثل تفعيلاً للسياسة الجنائية العلاجية أو العقابية في مواجهة الخطورة الإجرامية عند تطبيقه على الجناة والمجرمين.

ومن الجدير بالذكر أن معظم الجرائم التعزيرية التي نص عليها القرار سبق وأن قُنِّنَت بشأنها عقوبات تعزيرية بموجب أنظمة عقابية، منها نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج٤ /١٠٤.

العقم، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص وغيرها من الأنظمة في هذا المجال.

كما واجه النظام السعودي الجرائم الخطيرة من أمثال تهريب المخدرات، والمؤثرات العقلية وتبييض الأموال وغير ذلك من الجرائم الخطيرة على أمن الوطن والمواطن، فنص على أشد العقوبات وهي القتل تعزيراً وجمع ما بين أكثر من عقوبة لمواجهة هذه النازلة فنراه قد جمع ما بين السجن والجلد والنفي والغرامة أيضاً[١].

وقد استهدف راعى النظام السعودي في مواجهة الخطورة الإجرامية المحافظة على المصالح العامة والخاصة، كما نجد ذلك في القرار المذكور آنفا، حيث أوجب التوقيف لكل من اعتدى عمداً على الأموال والممتلكات العامة والخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف وكذا كل من اعتدى على أحد الوالدين بالضرب ما لم يحصل تنازل، وهذا وإن كان في النظام تقرر إلا أنه من باب الشفقة ورحمة الوالدين وعطفهما على الابن بعكس أن الشريعة الإسلامية لا تعد ذلك انتهاءً للخطورة الإجرامية الكامنة في هذا الابن العاق.

وهذا يدل على أن النظام السعودي اتخذ السياسة الجنائية منهجاً في تفعيلها في مواجهة الخطورة الإجرامية، محققاً الأمن والأمان للوطن والمواطنين، والزجر والردع للمجرمين ولكل من تسول لهم أنفسهم اقتراف هذه الجرائم التعزيرية.

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظام السعودي:

يتفق النظام السعودي مع الشريعة الإسلامية في مواجهة الخطورة الإجرامية، ويؤكد ذلك إعمال السياسة الجنائية وتطبيق أدواتها في نصوص الأنظمة التي تتصدى لهذه الخطورة، من حيث تغليظ العقوبة وتشديدها على الجناة ومرتكبي الجرائم الخطيرة، الأمر الذي يحقق الردع والزجر عن تلك الجرائم، رغم أن النظام يختلف عما قررته الشريعة للابن إنما هو من ذوي الخطورة الإجرامية التي تنال من الوالدين وغيرهما حيث اعتبرته عاقاً لهما والعقوق معهود ومعروف ومن المعلوم أنه خسارة للابن أو هلاك للابن في الدنيا والآخرة للأحاديث والنصوص الواردة في هذا الشأن، وهذا الأحكام في الشريعة تختلف عما قرره النظام فيما يتعلق بتنازل أحد الوالدين عن عقاب الابن حيث اعتبر النظام أن تنازل أحد الوالدين سببا لإنهاء الخطورة الإجرامية على عكس أحكام الشريعة التي تعتبر أنه هالك في الدنيا بل اعتبرته عاقا للنصوص التي وردت في شأن ذلك.

---

(١) انظر نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية رقم م / ٣٩ تاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هجري، ونظام مكافحة غسل الأموال رقم م/ ٣٩تاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

مثال تطبيقي لمواجهة الخطورة الإجرامية في النظام:

الدعوى: تلقت إحدى دوريات حرس الحدود بلاغاً عن وجود مخدرات بإحدى المزارع، وعند التفتيش عثر بداخل المزرعة على مائة بلاطة حشيش، فحررت الدورية محضراً بالواقعة وأحالت المدعو (م. ر) مع المضبوطات إلى المحكمة المختصة، فطالب المدعي العام في لائحته المقدمة إلى المحكمة بقتل تعزيراً للمدعى عليه استناداً إلى نص المادة ١/٣٧ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وبدراسة القضية من قبل هيئة المحكمة توصلت الهيئة إلى الحكم بقتل المدعى عليه تعزيراً استنادا لنص المادة ١/٣٧ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرا العقلية، وقد أبدى المدعي العام موافقته على الحكم، واعترض المدعى عليه على الحكم وقدم لائحة اعتراضية إلى محكمة التمييز، فأصدرت محكمة التمييز موافقتها على الحكم بقتل المدعى عليه تعزيراً[١] وصدق الحكم من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة.

الأدلة:

١- إلقاء الدورية على كمية من مادة الحشيش والبالغ وزنها ١٥٠٠ كغ في مزرعة المدعى عليه (م. ر).

٢- اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً أنه قام بتهريب الحشيش إلى داخل المملكة بقصد الكسب المادي المحظور، مما يؤكد توافر القصد الجنائي بالإضافة إلى كبر الكمية المضبوطة مما يؤكد أن العرض من التهريب هو المتاجرة بها.

٣- بالبحث عن سوابق المدعى عليه وجد أنه له سابقة تهريب نبات القات المحظور.

الحكم:

بناء على الأدلة السابقة حكمت المحكمة على المدعى عليه بما يلي:

١- إدانة المدعى عليه (م. ر) بتهريب مادة الحشيش المحظور.

٢- الحكم بقتل المدعى عليه تعزيراً استناداً لنص المادة ١/٣٧ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٣- مصادرة المواد المخدرة (الحشيش) وإتلافها أستناداً لنص المادة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية [٢].

التعليق على الحكم: إن هذه القضية عبارة عن قضية تهريب مخدرات (حشيش) والتي يعاقب عليها النظام السعودي بعقوبة القتل تعزيرا كون هذه الجريمة تعتبر جريمة خطيرة جدا على الأمن

---

(١) الحكم رقم ٢ / ١/ ح/ ٢١ و تاريخ ١٤٢٧/٢/٢ هـ.

(٢) المحكمة العامة في جازان _ قضية تهريب مخدرات، رقم الصك ٥/٢٤ تاريخ ١٤٢٦/١١/٢٢هـ.

العام ونظامه، وأن صاحبها فيه خطورة إجرامية شديدة لا يمكن مواجهتها إلا بأشد العقوبات التعزيرية، وهي القتل تعزيرا لتوفر الركن المادي وهو حيازة الحشيش في مزرعته واعتراف الجاني بتهريبها، وكذلك لتوفر الركن المعنوي حيث قام الجاني بتهريب الحشيش لغرض بيعها وهذا العمل محرم شرعا ومجرم نظاما، وحيث أن الجاني له سابقة في تهريب المخدر مما يعني تجذر خطورته الإجرامية في نفس الجاني مما يعني بالضرورة لا بد من استئصال هذا العضو الفاسد من المجتمع عن طريق قتله تعزيراً للخلاص من خطورته الإجرامية وفعله الجرمي الخطير.

المطلب الثاني
أثر تفعيل السياسة الجنائية في مواجهة الخطورة الإجرامية

أولاً: في الشريعة الإسلامية:

يتمثل أثر تفعيل السياسة الجنائية في مواجهة الخطورة الإجرامية في عدة جوانب أهمها:

- استتباب الأمن في المجتمع وطمأنينة أفراده في ممارستهم لحياتهم الطبيعية.

لاشك أن من مقومات المجتمع استتباب الأمن، فبالأمن يستطيع الناس ممارسة الحياة الطبيعية بيعاً وشراءً وسفراً وإقامةً دون أية مخاوف أو قلق، على العكس من انعدام الأمن أو زعزعته، ومن أكبر وأعظم ما يزعزع الأمن وجود المجرمين الخطرين الذين يمثلون مصدر إرهاب وهلع لأفراد المجتمع، أما عندما يتم تفعيل السياسة الجنائية في مواجهة هؤلاء المجرمين الخطرين وذلك بملاحقتهم والتصدي لهم بالعقوبات الرادعة الزاجرة التي تقطع شرهم فإن ذلك سبباً في تحقق الأمن واستشعار أفراد المجتمع بالطمأنينة في حياتهم.

- تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع والتي يسميها البعض بالعدالة الاجتماعية.

والمقصود منها وجوب معاقبة المجرم الذي ارتكب جريمته في حق المجتمع وعدم إفلاته من العقاب، إذ للمجتمع حق في العقاب يقرره العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية[١]، فتفعيل السياسة الجنائية هو السبيل لإنصاف المجتمع من المجرمين الخطرين الذين انتهكوا حرمة أمنه واجترئوا على مخالفة نظامه.

- تحقيق الزجر والردع لكل من يمثل خطراً محدقاً على المجتمع.

ومن الجدير بالذكر أن من أغراض العقوبة هو منع وقوع الجريمة، فإن وقعت كان

---

(١) مبادئ علم الإجرام والعقاب، فوزية عبدالستار، دار المطبوعات الجامعية ط٢٠٠٧م، ص٢٧٨ وص ٢٨٦.

الغرض منها منع العودة للجريمة مستقبلاً، وهذا المنع ينقسم إلى نوعين: منع عام تتجه به العقوبة إلى الكافة فتنذرهم بالخضوع لها إذا أقدم أحدهم مستقبلاً على ارتكاب الجريمة، ومنع خاص تتجه به العقوبة إلى مرتكب الجريمة لتحول بينه وبين إقدامه مستقبلاً على ارتكاب جريمة جديدة(١)، وهذا المنع بنوعيه يتمثل في الزجر والردع الذي هو ثمرة وأثر تفعيل السياسة الجنائية في مواجهة الخطورة الإجرامية.

- حفظ المصالح الشرعية والمقاصد المرعية في الشريعة الإسلامية.

ومن أهم ما تسعى الشريعة الإسلامية للمحافظة عليه النفوس التي بها بقاء الحياة قال تعالى: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**(٢).

- القضاء على الخطورة الإجرامية أو الحد منها.

وسوف نتعرض لهذا الأثر بشيء من التفصيل لأهميته وهو القضاء على الخطورة الإجرامية أو الحد منها فيما يلي:

نظراً لما يترتب على الخطورة الإجرامية من زعزعة للأمن واضطراب بين الناس بل وما تسببه من ضعف في الجوانب الحياتية من اقتصاد وتعليم وغيرها من المصالح الكثيرة، فإن الشريعة الإسلامية أتاحت لولي الأمر سلطة واسعة في مواجهتها بضوابط شرعية، وهذه السلطة الواسعة تتمثل في القضاء على الخطورة الإجرامية أو الحد منها، وقد يكون ذلك بالقضاء على حياة الجاني واستئصاله من عداد المجتمع ودرء خطره وشره، أو بالحبس المطلق أو الحبس حتى الموت، أو بالنفي من موطنه، أو بالجلد، أو بعزله عن الناس أو امتناع الناس عن مخالطته (هجره)، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ – الحد من الخطورة الإجرامية بقتل الجاني تعزيراً:

متى عظم وانتشر خطر الجاني ولم تعد تردعه العقوبات التعزيرية مهما بلغت من حبس أو جلد، لذلك فإن استئصاله من المجتمع بقتله تعزيراً هو الحل الناجح في مواجهة خطورته الإجرامية للحفاظ على كيان المجتمع ومصالحه المشروعة، ولعل من أشهر الحالات التي تطبق

---

(١) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د.عبدالفتاح مصطفى الصيفي، دار المطبوعات الجامعية ط٢٠١٠م، ص ٤٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

في مواجهة الخطورة الإجرامية الإفساد في والأرض وممارسة الفواحش، ومن عاود فعل اللواط والسارق العائد في المرة الرابعة، والخامسة، فإن للإمام قتله تعزيراً [١].

وقد رأى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله – أن من تكرر منه فعل الفساد، ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على ذلك الفساد، ولا يندفع إلا بالقتل فيقتل[٢].

أما جمهور الفقهاء فيرون أن من تكررت منه الجرائم، وظهرت خطورته الإجرامية على الناس، ولم ينزجر بالعقوبات المقررة يستدام حبسه حتى يتوب أو يموت[٣].

أما عن الحالات التي يطبق فيها القتل تعزيراً في مواجهة الخطورة الإجرامية في المملكة العربية السعودية من مثل مروج المخدرات حيث يقتل تعزيراً، وكذلك العقوبة على الجناة الذين يختطفون الناس لغرض السرقة أو فعل الفاحشة.

والحقيقة التي لابد من ذكرها أن العقوبة العادية في مواجهة أصحاب الخطورة الإجرامية أثبتت عدم نجاحها في تحقيق أهدافها، فقد اتضح أن أغلب أصحاب الخطورة الإجرامية لا تمر عليهم مدة طويلة على الانتهاء من العقوبة السابقة حتى يعودوا إلى سابق عهدهم في الإجرام، وزرع الشر والفساد والرعب والهلع في المجتمع، لذلك أرى بالاعتماد على السياسة الشرعية [٤] في تقنين نصوص خاصة في مواجهة أمثال هؤلاء أصحاب الخطورة الإجرامية، حتى يتخلص المجتمع من شرورهم، وآثامهم بما يوافق المصلحة العامة للأفراد والجماعة في المجتمع الإسلامي.

ب – القضاء على الخطورة الإجرامية أو الحد منها بحبس الجاني أو تغريبه:

يرى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية أن من حق ولي الأمر مواجهة الخطورة الإجرامية وذلك من خلال تشديد العقوبة التعزيرية بتعزير الجاني الخطر من خلال حبسه ونفيه عن بلده ومحيطه ؛ لإبعاده عن بيئته المنحرفة وأصحاب السوء، فعسى أن تضعف نفسه الخطيرة، فيعود إلى صوابه، أو يقل خطره على مجتمعه ومحيطه.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين، ج٣/٢٠٦ – ٢٠٧، و انظر السياسة الشرعية في الإصلاح الراعي والرعية،ابن تيمية،تقي الدين أبوالعباس أحمد،مكتبة المؤيد الرياض،الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، ص١٢٣.

(٢) انظر الاختيارات الفقهية، للبعلي علي بن محمد، دار المعرفة، بيروت لبنان طبع سنة ١٤٢٥هـ، ص٦٠١.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون إبراهيم بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج٢/١٥٠. الذخيرة للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت لبنان طبع عام ١٩٩٤ م، ج١٠/٤١. الأحكام السلطانية للماوردي علي بن محمد بن حبيب، ص ٢٧٤.

(٤) السياسة الشرعية: لها تعريف خاص و تعريف عام، و من تعريفاتها الخاصة ما ورد في رد المحتار لابن عادين من أنها: (تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد، و هي: ما يراه الإمام، أو يصدره من الأحكام، والقرارات زجرا عن فساد واقع أو وقاية من فساد متوقع أو علاجا لوضع خاص، و هي بالمعنى العام تدبير أمور الناس، و شؤون دنياهم بشرائع الدين) انظر رد المحتار لابن عابدين، ج٤/١٥. و السياسة الشرعية للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ، ص ٣٢.

فقد يكون بالحبس المطلق أو الحبس حتى الموت – أي يحبس حتى يموت في محبسه – وقد يكون بالنفي من موطنه كأن يكون موطنه في جدة فينفى إلى أحد المدن البعيدة عن أهله وأصدقائه.

فمن يتهم بقتل الناس والاعتداء عليهم أو على أعراضهم أو على حقوقهم الشخصية، وعلى أموالهم، فإنه يعزر بحبسه حتى تظهر توبته ويُبَان صلاحه [١].

ومن لم يصلح حاله ولم يستقيم سلوكه، واستشرت خطورته الإجرامية وظهرت واستفحلت، فيحق للقاضي الشرعي عندئذ الحكم عليه بالسجن المؤبد لمواجهة خطورته الإجرامية وشروره الشيطانية [٢].

وقد أكد الإمام مالك تفعيل مبدأ السياسة الجنائية في مواجهة الخطرين من أهل الإجرام فقرر أن الضرب ما ينكلهم، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبدا، فذلك خير لهم ولأهليهم وللمسلمين، حتى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان، فإذا صلح وظهرت توبته أطلقه[٣].

وهذا المنهج في كبح جماح ذوي السلوك الإجرامي في الشريعة الإسلامية التي تعمل على مواجهة الجريمة والمجرمين، فالأصلح لأصحاب السلطان والمجرمين والناس أن يواجهوا الخطورة والإجرامية بكل شدة وفق ضوابط السياسة الجنائية الشرعية، فإن تابوا وصلح حالهم وزالت عنهم نزعة الشر والعدوان أعيد إليهم اعتبارهم وأطلق سراحهم، وإلا فأمن المجتمع واستقراره أولى بالمحافظة بكف شرهم وحبسهم.

كذلك من حق القاضي أن يحكم بالتغريب على صاحب الخطورة الإجرامية الذي انتشر شره وعظم خطره متى رأى القاضي في ذلك مصلحة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ما دام عندهما الخطورة الإجرامية [٤].

ج – الحد من الخطورة الإجرامية بجلد الجاني:

إن عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية، لأثرها الإيجابي في نفس الجاني العادي، أما من ظهرت خطورته الإجرامية فيحق للقاضي الشرعي زيادة كمية الجلد أو

---

(١) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، وبهامشه فتاوى الإمام فخر الدين الأوزجندي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج١٩٩/٢. حاشية ابن عابدين، ج١٤٧/٣.

(٢) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند، ج ٢/ ١٦٩. الأحكام السلطانية للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد البصري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان ١٤١٠ هـ، ص ٣٨٦.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون، ج١٦٥/٢.

(٤) انظر الفتاوى الهندية، الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند، ج ٢/ ١٦٩. الأحكام السلطانية للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد البصري، ص ٣٨٦. تبصرة الحكام لابن فرحون، ج١٦٥/٢.

بزيادة الألم، وذلك في طريقة تنفيذ العقوبة مثل رفع يد من ينفذ الجلد، وتفريق الضربات على أجزاء الجسم، دون الوجه، والتنفيذ بآلة جلد ذات أثر موجع أكثر على هذا النوع من المجرمين الخطرين [١].

ثانياً: في النظام السعودي:

يظهر أثر تفعيل السياسة الجنائية في مواجهة الخطورة الإجرامية في النظام السعودي جلياً عند تطبيق نصوص الأنظمة العقابية، والتي تعالج ذلك تدريجياً تناسباً مع كل جريمة بعينها، ومن الآثار التي سعى النظام إلى تحقيقها القضاء على الخطورة الإجرامية واستئصالها من جذورها أو الحد منها، بالقتل أو الحبس أو النفي أو الجلد مع تغليظ العقوبة في ذلك موافقاً الشريعة الإسلامية، وسنتعرض لهذه العقوبات على النحو التالي:

أ – أثر القتل تعزيراً في القضاء على الخطورة الإجرامية والحد منها في النظام السعودي:

واجه النظام السعودي الخطورة الإجرامية بأساليب فمن لم يرتدع بالسجن والجلد يقتل تعزيراً في بعض الجرائم الخطيرة، كما هو حال مهرب المخدرات.

نصت المادة السابعة والثلاثون من نظام مكافحة المخدرات:

أولا: مع مراعاة ما ورد في البند (ثانيا) من هذه المادة يعاقب بالقتل تعزيرا من ثبت شرعا بحقه شيء من الأفعال الآتية:

١ _ تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

٢ _ تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من مهرب.

٣ _ جلب أو استيراد أو تصدير أو صنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

٤ _ المشاركة بالاتفاق في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

٥ – ترويج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمرة الثانية بالبيع أو الإهداء أو التوزيع أو التسليم أو التسلم أو النقل بشرط صدور حكم سابق مثبت لإدانته بالترويج في المرة الأولى.

---

(١) يجوز أن يزاد التعزير – عند الإمام مالك – على الحد إذا رأى الإمام ذلك على من تكرر ارتكابه الجريمة. المغني لابن قدامة، ج١٢ / ٥٢٥.

٦ _ الترويج للمرة الأولى، على أن يكون قد سبق أن حكم بإدانته بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١،٢،٣ من هذه المادة.

وكذلك في جرائم الفئة الضالة [١] وهي من الجرائم الخطيرة جدا على أمن الوطن والمواطن فقد اعتمد النظام السعودي على أسلوب الترغيب والترهيب [٢] في معالجته لأمثال هذه القضايا حيث ضمن النظام الذي يعالج هذه القضايا [٣].

وفي إطار مكافحة الخطورة الإجرامية قامت المملكة بوضع تنظيمات لمكافحة غسل الأموال فكانت تعتمد على أسلوب الترغيب والترهيب كغيرها من التنظيمات التي واجهت الخطورة الإجرامية [٤].

فنهيب بالمقنن أن يأخذ بعين الاعتبار، تفعيل السياسة الجنائية في مواجهة الخطورة الإجرامية، من خلال نصوص شرعية عادلة وصارمة، تزجر المجرمين عن إجرامهم، وتردع من في قلبه مرض ويريد أن يخل بأمن الوطن والمواطن، فيقف تقنين العقوبات التعزيرية لهؤلاء بالمرصاد، فيريح البلاد والعباد من شرهم وأفعالهم الخطيرة؛ وذلك من خلال تفعيل السياسة الجنائية في تقنين العقوبات التعزيرية في مواجهة الخطورة الإجرامية.

ب – حبس المجرم أو نفيه كوسيلة للحد من خطورته الإجرامية في النظام السعودي:

نصت المادة السادسة والخمسون من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

١. يمنع السعودي المحكوم عليه بارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام، من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدة المنع عن سنتين، ولوزير الداخلية الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.

---

(١) هم أصحاب الفكر الضال من الخوارج و الروافض و أمثالهم.

(٢) ففي أسلوب الترغيب (العفو): إعطاء مهلة عفو لمدة شهر لعناصر الفئة الضالة بحيث يشملهم العفو ويصبحون بأمان الله تعالى إذا سلموا أنفسهم للسلطات المعنية.كما اعتمد النظام السعودي على أسلوب الترهيب بحيث حكم على من تورط بأعمال الحرابة بالقتل.

(٣) انظر على سبيل المثال العفو الذي أصدره خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣هـ حيث جاء فيه: (كل من يسلم نفسه من أعضاء الفئة الضالة خلال شهر من تاريخ هذه الكلمة فإنه آمن بأمان الله). كما أصدرت هيئة كبار العلماء فتوى تعرف باسم فتوى الحرابة رقم ١٤٨ لعام ١٤٠٦ هـ تنص على أنه: (بناء على ما ثبت من وقوع حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء و تلف بسببها كثير من الأموال و الممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية و غيرها قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه..... فإن عقوبتها القتل).

(٤) نظام مكافحة غسل الأموال رقم م/ ٣٩تاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

٢. يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

لذلك يجب تفعيل هذا الأمر – حبس شديد الخطورة – وإظهاره في تقنين العقوبات التعزيرية، بنصوص واضحة جلية؛ لمواجهة الخطورة الإجرامية في المجتمع السعودي؛ ولحمايته ووقايته من أمثال هؤلاء، فيعم الأمن والآمان في ربوع البلاد وعمومها.

ج – دور الجلد في الحدِّ من الخطورة الإجرامية في النظام السعودي:

لقد نص النظام السعودي على هذه العقوبة الهامة في مواجهة الخطورة الإجرامية ففي نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية نصت المادة الثامنة والثلاثون/١:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال – كل من حاز مادة مخدرة أو بذورا أو نباتا من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئا من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام) [(١)].

ومن خلال مراجعتي لكثير من أحكام المحاكم في المملكة لاحظت عدم تناسب العقوبات مع أصحاب الخطورة الإجرامية، فقد يُحكم على المجرم بعقوبة شديدة، ثم يعود هذا المجرم لهذه الجريمة مرة ومرتين، فيحكم عليه بعقوبة أقل مما سبق، لذلك ينبغي تقنين ذلك بأن يزاد في مقدار العقوبة كلما عاد الجاني لممارسة الإجرام حتى يكون ذلك واضحاً لكل من الحاكم والمحكوم عليه، فإن معاودة النشاط الإجرامي توجب زيادة العقوبة لزجر والردع، لتكون سبباً في القضاء على الخطورة الإجرامية أو الحد منها، والتقليل من آثارها على الفرد والمجتمع.

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظام السعودي:

لا يختلف النظام السعودي عما قررته الشريعة الإسلامية في تفعيل السياسة الجنائية في القضاء على الخطورة الإجرامية أو الحد منها، إلا أن النظام السعودي حدد تكرار العود إلى الجريمة نفسها ليتم على ضوئه تغليظ العقوبة بقدر عدد العود للجريمة، وتطبيق الظروف المشددة عليه.

ومن التطبيقات في النظام السعودي لمواجهة الخطورة الإجرامية بحبس الجاني وجلده وتغريبه الدعوى التالية:

---

(١) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الرقم: م/٣٩ التاريخ: ١٤٢٦/٧/٨ هجري.

تم إلقاء القبض على مروج المخدرات (ح.م) عن طريق دورية ادعت شراء عينة من مادة هيروين وباستجواب الجاني اعترف ببيع ٣٠٠ غرام لغرض الكسب المادي وصدق على اعترافه شرعاً وقد أحيلت القضية إلى المحكمة المختصة فطالب المدعي العام تشديد العقوبة استنادا على نص المادة ٢/٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وبعد مداولة القضية من قبل هيئة المحكمة توصلت المحكمة إلى الحكم على المدعى عليها بعقوبات شديدة لمواجهة خطورته الإجرامية من الحبس والجلد والنفي.(١)

الأدلة:

استندت المحكمة في حكمها على الأدلة التالية:

١- قيام المدعى عليه ببيع مادة الهروين المحظور والبالغ وزنها ٣٠٠ غ لغرض الكسب المادي غير المشروع.

٢- اعتراف المدعى عليه بالواقعة والتصديق عليه شرعاً.

الحكم:

بناء على دعوى المدعي العام والأدلة السابقة حكمت المحكمة على المدعى عليه بما يلي:

١- تجريم المتهم ببيع وترويج مادة الهروين، وسجنه لمدة عشر سنوات استنادا لنص المادة ٢/٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢- جلد الجاني ألف جلدة مفقرة استنادا لنص المادة ٢/٣٨.

٣- ترحيل الجاني بعد الانتهاء من محكوميته استنادا لنص المادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات.

٤- مصادرة المواد المخدرة وإتلافها استنادا لنص المادة ٥٢ من نظام مكافحة المخدرات.

التعليق على الحكم:

القضية المطروحة بيع وترويج المخدرات والتي تصدت لها محاكم المملكة لمواجهة الخطورة الإجرامية بالعديد من العقوبات التعزيرية الشديدة من أمثال السجن لمدة عشر سنوات وجلده ألف جلدة متفرقة كما حكمت عليه بالترحيل، وهي عقوبة احترازية لحماية المجتمع من خطورته الإجرامية، وقد أحسنت المحكمة في حكمها وتفعليها للسياسة الجنائية من خلال حكمها الشديد والحكيم بجميع فقراته الحكمية.

المبحث الثاني

(١) المحكمة العامة بالرياض، ترويج مخدرات (هيروين) رقم الصك ٢٠٥ / ٧ تاريخ ١٤٢٨/٥/٢٧هـ.

أدوات السياسة الجنائية لمواجهة الخطورة الإجرامية في الشريعة والنظام، والمقارنة بينهما

تمهيد:

في هذا المبحث سنلقي الضوء – بعون الله تعالى – على أدوات السياسة الجنائية من حيث المقصود منها وطبيعتها وأهميتها وعلاقتها بتقنين العقوبات التعزيرية في مواجهة الخطورة الإجرامية وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

المقصود بأدوات السياسة الجنائية وطبيعتها وعلاقتها بتقنين العقوبات التعزيرية

أولاً: في الشريعة الإسلامية:

المقصود بأدوات السياسة الجنائية:

نعني بأدوات السياسة الجنائية العقوبات التي قررها الشارع للحفاظ على الحقوق والمصالح التي هي محل حماية من الشارع ولزجر وردع الجناة، ويطلق عليها السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية(١).

وهذه الأدوات العقابية تتنوع إلى عقوبات حدية وقصاص وديات، وأيضاً عقوبات تعزيرية، وكل أداة من هذه الأدوات العقابية إنما هي تتناسب مع طبيعة الفعل أو طبيعة الجناية المرتكبة، فكلما كانت الجريمة أو الجناية على درجة من الجسامة كانت العقوبة على نفس النمط، أي ملاءمة لجسامة هذه الجريمة، وكلما كانت أخف كانت العقوبة هكذا.

كما يمكن تعريفها بأنها: مجموعة من الأدوات والوسائل المادية والمعنوية التي تستعملها الشريعة الإسلامية لمعالجة الخطورة الإجرامية والوقاية والاحتراز منها في المجتمع.

فالأدوات العلاجية هي العقوبات التي تطبق في مواجهة المجرم أو مرتكب الفعل الجرمي جزاء ما اقترفه من فعل أدخله الشارع في عداد الجرائم أو المحظورات الشرعية التي زجر الله عنها بحد أو تعزير .

ومن هذه الأدوات العلاجية العقوبات التعزيرية المتمثلة في الأدوات والوسائل المادية والمعنوية: وهي مجموعة العقوبات المادية والمعنوية والمالية التي قررتها قواعد السياسة الجنائية الشرعية لمقاومة الخطورة الإجرامية كالحبس والجلد والقتل تعزيراً، أما العقوبات المعنوية كالتشهير والتوبيخ، أما العقوبات المالية كمصادرة الأموال والتغريم وأمثال ذلك .

---

(١) اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في الشريعة الإسلامية، محمد مدني أبو ساق، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ١٩١ وما بعدها، ط ١٤٢٣ هـ، السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، عبدالله محمد محمد القاضي، ص ٦٩٤ وما بعدها، ط١ ١٤١٠ هـ.

طبيعة أدوات السياسة الجنائية:

مما سبق نستطيع أن نعي جيداً أن أدوات السياسة الجنائية ذات طبيعة مزدوجة مادية ومعنوية ومالية، كما أنها علاجية ووقائية واحترازية، وأن هذه العقوبات التعزيرية تبدأ بأبسط العقوبات المعنوية، كالنصح والإنذار وتنتهي بأشدها كالحبس والجلد بل والقتل تعزيراً أيضاً.

فكل جريمة تختلف عن الأخرى من حيث جسامتها وخطورتها على المجتمع، وكذلك الحال بالنسبة للمجرمين والجناة فكل جانٍ يختلف عن الأخر من حيث خطورته وما يتناسب معه في كبح جماح إجرامه، ولتحقيق الردع والزجر فإن من أدوات السياسة العقابية العقوبات البدنية والتي تطبق على أبدان الجناة ومرتكبي الجرائم، كما هو الحال بالنسبة للقصاص أو القتل تعزيراً أو الحرابة أو تقطيع الأعضاء كما هو الحال في حد الحرابة لقوله تعالى:(**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**) [(١)].

أو القطع كما هو الحال بالنسبة للسرقة [(٢)]، أو القطع قصاصاً وذلك في جرائم التعدي على الأبدان أو ما دون النفس لقوله تعالى:(**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**) [(٣)].

لذلك أرى أن ينص المنظم عند تقنين العقوبات التعزيرية على عقوبات زاجرة رادعة لكل جريمة مع ملائمة ظروف المجرمين وملابسات الجريمة لكل جرم عقوبة بحيث يكون هناك هامش للقاضي يستطيع العمل به من أجل تحقيق غايات العقوبة، لأنه ما قد يصلح مجرماً بعينه قد يفسد آخر، وما يردع شخصاً عن جريمة قد لا يردع غيره، ومن أجل هذا يجب أن يكون هناك مجموعة من العقوبات التسلسلية تبدأ بالعتاب والتوبيخ قد تنتهي بالقتل تعزيرا، لكي يختار القاضي ما يراه كفيلا بتأديب الجاني وزجره وإصلاحه وحماية الجماعة الإسلامية من الخطورة الإجرامية على أن يكون كل هذا ضمن ضوابط ومظلة السياسة الجنائية الشرعية، وتحت رقابة المحكمة العليا لكي تراقب مدى مناسبة الفعل الجرمي للعقوبة المحكوم بها على المجرم.

والقاعدة في ذلك: أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المذنب وزجره وإصلاحه وردع غيره عن تهديد أمن المجتمع وأفراده هي عقوبة مشروعة.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٢) السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، عبدالله محمد محمد القاضي، ص٧٠٢/٧١٥/٧٢٠ ط١، ١٤١٠ هـ.

(٣) سورة المائدة من الآية ٤٥.

هذا عن الأدوات العلاجية للسياسة الجنائية.

أما الأدوات الوقائية للسياسة الجنائية الشرعية:

فهي مجموعة الأدوات والأساليب المعنوية التي قررتها قواعد السياسة الجنائية الشرعية للوقاية من الخطورة الإجرامية كتعزيز الإيمان والعبادات والأخلاق وأمثال ذلك للوقاية من الخطورة الإجرامية في المجتمع المسلم .

فالأدوات الوقائية للسياسة الجنائية هي مجموعة من الإجراءات الشرعية التي يتخذها ولي الأمر لمنع وقوع ما نهى الله عنه، وحماية المجتمع من آثارها، وطبعاً يدخل ضمن ما نهى الله عنه الجريمة والخطورة الإجرامية وبالتالي يدخل ضمنها جميع الإجراءات الشرعية التي يتخذها ولي الأمر لمنع وقوع الجريمة وحماية المجتمع من آثارها.

تتمثل الوسائل الوقائية في التهديد والتحذير والإنذار والتخويف والترويع كما تتمثل في الحبس – وقد يكون احتياطاً – قال الفقهاء في قوله تعالى:(**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**)[١] المقصود به الحبس[٢]، عزله عن الناس مكفوفاً شره حتى يموت[٣] وذلك لمعتادي الإجرام، وذلك سداً لذريعة [٤]، لاحتمال إقدام الشخص على ارتكاب الجرائم.

الأساس الشرعي للأدوات الوقائية في السياسة في الجنائية الشرعية:

المقصود بالأساس الشرعي للأدوات الوقائية للسياسة الجنائية الشرعية هي الأدلة المعتبرة التي تدل على شرعية الأدوات الوقائية للسياسة الشرعية[٥].

للأدوات الوقائية أساس شرعي متين في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وسد الذرائع.

١- القرآن الكريم:

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٣٣.

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز عامر ط١، ١٣٨٩هـ، دار الفكر العربي ص ٨٩، التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة ص ١٤٩.

(٣) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ط٢، ١٣٦٨ هـ دار الحلبي، تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لشيخ عليش ج٢/٢٦٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي ط ١٣٨٦هـ دار الحلبي ج ٨ ص٢٠.

(٤) الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي، ج ٤ / ١٩٨، مطبعة المكتبة التجارية بمصر، اعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ / ١٤٧، مطبعة كردستان العلمية، اتجاهات السياسة المعاصرة في الشريعة الإسلامية، محمد مدني أو ساق ص ٩١ / ص ٥٩ وما بعدها في مواجهة الخطورة الإجرامية بالوقاية.

(٥) المرجع السابق.

قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)**[١].

فما من شك أن هذه الآية، وأمثالها تحمل معان الأدوات الوقائية للسياسة الشرعية فالآية تحض الذين آمنوا أن يقوا أنفسكم النار، وهي النتيجة الطبيعية للمعصية وللخطورة الإجرامية.

قال القرطبي – عليه رحمة الله تعالى –: (فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعات ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية،وقال بعض العلماء لما قال: **(قُوا أَنفُسَكُمْ)** دخل فيه الأولاد، لأن الولد بعض منه، فيعلمه الحلال والحرام ويجنبه المعاصي والآثام إلى غير ذلك من الأحكام).[٢]

٢- السنة النبوية الشريفة:

لقد عولت السنة النبوية الشريفة على الوسائل الوقائية لكثير من الجرائم منها جرائم العرض والزنا ونحوها ومن ذلك ما رواه علقمة بن قيس، عن علقمة بن قيس، قال: كنت مع عبد الله بن مسعود بمنى فخلا به عثمان، فجلست قريباً منه فقال له عثمان: هل لك أن أزوجك جارية تذكرك من نفسك بعض ما مضى، فلما رأى عبد الله أنه ليس له حاجة سوى هذا أشار إلي بيده، فجئت، وهو يقول لئن قلت ذلك لقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).[٣]

لقد بين الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – بهذا الحديث الشريف أسلوب من أساليب الوقاية من الزنا وهو الزواج ومن لم يستطيع الزواج فعليه بالصوم، فإن له وقاية من الوقوع بالمحرم.

فهذا الحديث وأمثاله – وهو كثير – يدل على شرعية التدابير الوقائية في الشريعة والإسلامية، فحري على تقنين العقوبات التعزيرية أن يأخذ بها تشجيعا للوقاية ودفاعا عن أساليبها وأدواتها.

٣- **سد الذرائع:** وهو الدليل الثالث على مشروعية التدابير الوقائية في السياسة الجنائية الشرعية لمواجهة الخطورة الإجرامية.

---

(١) سورة التحريم، الآية ٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج١٨/ ١٩٥

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، ج٥٩٢/١، رقم الحديث ١٨٤٥، ورواه أبو داوود في صحيحه برقم ٢٠٤٦، ج٢١٩/٢. و النسائي في سننه برقم ٢٢٤٠، ج١٧٠/٤، قال عنه الشيخ ناصر الدين الألباني: حديث صحيح (سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٤٤٥/٤ برقم ١٨٣٠).

ويعرف أهل العلم[١] سد الذرائع بأنه: (كل وسيلة إلى الشيء الممنوع شرعاً، وهو بهذا المعنى قد يسد إذا كان طريقاً إلى مفسدة، وقد تفتح إذا كان طريقاً إلى مصلحة).[٢]

وقاعدة سد الذرائع مبنية على الموازنة بين مصلحة الفعل إلى مصلحة ومفسدته، وبناء على ذلك يتم ترتيب المصالح، فتقدم المصلحة الضرورية على الحاجية، والأصلية على المكملة والنفس على المال، والعام على الخاص.[٣]

الأدوات الوقائية الفردية والجماعية للسياسة الجنائية :

تتعدد الأدوات الوقائية للسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تبعاً لغنى الشريعة ومصادرها في الوقاية من الجرائم والمعاصي، فهناك أدوات فردية وأخرى جماعية للوقائية من الجريمة، ولعل أهم تلك الأدوات ما يلي:

أولاً – الأدوات الفردية للوقاية من الجريمة في السياسة الجنائية:

تتعدد الأدوات الفردية للوقاية من الجريمة في السياسة الجنائية تعداداً يخدم الفرد والمجتمع كوننا خير أمة أخرجت للناس.

قال تعالى: **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)**". [٤]

كما أن هناك اعتبارات أخرى تمثل أسباباً للوقاية من الإجرام بوجه عام وإرتكاب الجرائم بوجه خاص وأهمها:

١- الالتزام بجوانب العقيدة الإسلامية ومقتضياتها.

فالعقيدة يمنع من ارتكاب المحظورات وإرتكاب المحظورات يتطلب الاستقامة والامتثال ، وهذه الاستقامة تنأى بصاحبها عن اللجوء إلى المحظورات أو اقتراف الجرائم.

٢- الالتزام بتكاليف الشريعة والعبادات.

---

(١) الشاطبي والباجي و ابن الرشد و القرطبي وغيرهم.انظر قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمود حامد عثمان، دار الحديث القاهرة، ١٤١٧ هـ،

(٢) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، رفيق عجم، مكتبة لبنان، بيروت عام ١٩٩٨ م، ج١/٧٢٢٢-٧٢٣.

(٣) سد الذرائع بين الإلغاء و الاعتبار، شعبان محمد إسماعيل، حولية كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد السادس عام ١٤٠٨ هـ، جامعة قطر، ص ٣٢٣، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، بحث ماجستير مقدم لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم التشريع الجنائي، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي لعام ١٤٢٤هـ، ص ١٥٥.

(٤) سورة آل عمران، من الآية ١١٠.

ونعني بذلك الامتثال لأوامر الشارع في فعل الخيرات والأعمال الصالحة النافعة المفيدة والبعد عن الأعمال السيئة أو الضارة التي نهى عنها الشارع كما ورد في قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)**[١].

٣-الالتزام بالمبادئ الأخلاقية وقواعد الدين.

والمقصود بذلك أن يكون مسلك الإنسان على نهج أوامر الشارع والتي تقوم أساساً على الأخلاق الفاضلة الحميدة التي تنأى بصاحبها عن كل رذيلة نهى عنها الإسلام.

ومن الجدير بالذكر أن الأحكام النافعة أو الحميدة تعود وتنعكس على الجميع بالخير والإصلاح بالإضافة إلى أنها تثقل شخصية المسلم حتى يصير في مجتمعه ركناً ركيناً نافعاً وما أثقل هذه الأخلاق في ميزان الإنسان الصالح أو المؤمن يوم القيامة الأحاديث المتعلقة بالأخلاق.

ثانياً – الأدوات الجماعية للوقاية من الجريمة في السياسة الجنائية:

كما أن هناك أدوات فردية للوقاية من الجريمة في السياسة الجنائية الشرعية هناك أدوات جماعية لها أثر كبير في الوقاية من الجريمة يجب على تقنين العقوبات التعزيرية أن لا يهملها لما لها من أثر حسن في وقاية المجتمع المسلم من الخطورة الإجرامية والجريمة والمجرمين، ولعل أهم تلك الأدوات ما يلي:

١- **الرأي العام للمسلمين:** إن ما يتفق عليه أهل القبلة من آراء وأعراف وعادات وتقاليد قويمة أثر كبير في الوقاية من الجريمة، لأن الشريعة الإسلامية قد جندت الوسائل والطرق للحد من الجريمة في المجتمع الإسلامي، لذلك على تقنين العقوبات التعزيرية أن يهتم بهذا الجانب، فيعزر كل من يخالف الرأي العام للمسلمين وعاداتهم وتقاليدهم القويمة، فيساهم في تثبيت العادات والتقاليد الإسلامية القويمة التي لها اثر حسن في وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية والجريمة والمجرمين.

---

(١) سورة النساء الآية ٢٩.

٢- **التكافل الاجتماعي: تعريفه لغة:** كفله وكفّله: أعاله، والكافل أي العائل[١] أو هو القائم بأمر اليتيم المربي له سواء كان الكافل من ذوي رحمه أو أنسابه أو كان أجنبيا [٢].

أما في الاصطلاح: التكافل الاجتماعي هو أن يتكفل المُجتمع بشؤون كل فرد فيه من كل ناحية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية [٣].

للتكافل الاجتماعي أثر عظيم في حصار الجريمة والمجرمين، لأن الجريمة إلا تنبت في مجتمع مفكك لا يساعد المسلم أخاه المسلم فحيث يكون هناك تكافل ورحمة بين المسلمين يكون هناك انحصار في الجريمة والمجرمين، فحين تضعف روح التعاون والتكافل بين المسلم تظهر الجريمة وتظهر الخطورة الإجرامية وينشط الإجرام والمجرمين، لذلك على تقنين العقوبات التعزيرية أن يهتم بالتعاون والتكافل الاجتماعي بين المسلمين، فيضع عقوبات زاجرة رادعة لكل من يساهم في ضعف روح التعاون والتراحم بين المسلمين، لأنه يساهم في الحقيقة في صناعة بيئة تتكاثر فيها الخطورة الإجرامية والجريمة والمجرمين.

تكلمنا فيما سبق عن أدوات السياسة الجنائية الشرعية العلاجية والوقائية، وسنبحث فيما يلي في الأدوات والأساليب الاحترازية للسياسة الجنائية الشرعية.

الأدوات الاحترازية للسياسة الجنائية:

هي مجموعة من التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية في شخصية ما في المجتمع تنذر باحتمال ارتكابه جريمة خطيرة تهدد المجتمع وأمنه.[١]

كما يمكن أن نعرفها بأنها: مجموعة من الأدوات والأساليب المادية التي قررتها السياسة الجنائية الشرعية للاحتراز من الخطورة الإجرامية كالنفي والتأهيل وإلى غير ذلك من التدابير الاحترازية من الخطورة الإجرامية .

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي / مادة "كفل"، ج٤/ ٤٦.
(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة "كفل "، ج١١/١٢٥.
(٣) روح الإسلام، محمد عطية الإبراشي، ص ٢٣٧.
(١) انظر التدابير الزجرية و الوقائية في التشريع الإسلامي، عبد المجيد محمود مطلوب، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، الرباط، المملكة المغربية، العدد السابع عشر، عام ١٩٨٤ م، ص ١٧٨.

مكانة التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية وأساسها الشرعي في مواجهة الخطورة الاجرامية :

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد عرفت كثيرا من أدوات التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الشرعية لمواجهة الخطورة الإجرامية كالنفي حتى التوبة أو الموت[١].

قال ابن قيم الجوزية – عليه رحمة الله –: (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبس في تهمة وعاقب في تهمة [٢] لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم حلقة وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال لا آخذه إلا بشاهدي عدل، فقوله مخالف للسياسة الشرعية)[٣].

لا شك أن حبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمتهم هو من التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية ذلك أن التدابير الاحترازية تكون مع الشبهة القوية على عكس العقوبات التي تدرأ بالشبهات. بالإضافة إلى أن التدابير الاحترازية قد تسد الفراغ عند عدم توقيع العقوبة الحدية أو التعزيرية، لذلك هي تحمي المجتمع من خطورة المجرم واحتمال ارتكابه للجريمة إذا لم يتخذ بحقه بهذه الإجراءات الاحترازية، ولعل أهم الوسائل الاحترازية في السياسة الجنائية الشرعية ما يلي:

١- **النفي:** وهو أن يجبر المتخذ بحقه التدبير الاحترازي على مغادرة مكان معين ربما تكون فيه الخطورة الإجرامية إلى مكان معين آخر. كإبعاد الأجنبي صاحب الخطورة الإجرامية عن البلاد وحظر دخوله إليها، وحظر الإقامة في المكان الذي يمارس فيه الشخص إجرامه. وقد روى أن الفاروق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – نفى نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتنت به النساء [٤]

و هذا النفي هو إجراء احترازي لضرورة حماية المدينة من الخطورة الإجرامية، وليست عقوبة في حق من اتخذت في حقه هذا الإجراء الاحترازي.

٢- **التأهيل:** ومعناه إعادة تأهيل المتأخذ بحقه التدبير الاحترازي عن طريق تعليمه إن كان جاهلا، أو تهذيبه إن كان منحرفاً، فيخرج بعد هذا التأهيل رجلا صالحاً إلى مجتمعه مبتعداً عن أي رذيلة أو أثم قد يعرضه للمساءلة مرة أخرى.

---

(١) انظر التدابير الزجرية و الوقائية في التشريع الإسلامي، عبد المجيد محمود مطلوب، ص ١٧٩.

(٢) عن بهز بن حكيم عن أبيه هن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله) رواه الترمذي في جامعه وقال عنه حديث حسن برقم ١٤١٧. كما رواه أبو داوود في سننه ج٣/٣١٤. كما رواه النسائي في سننه، ج٨/ ٦٧ و قال عن الشيخ ناصر الدين الألباني حديث حسن.

(٣) الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، ص ١٢٥.

(٤) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص ٩٣.

٣- **العزل عن الأماكن المشبوهة:** ويقصد بها إبعاد المتخذ بحقه التدبير الاحترازي عن أماكن الشبهات ورفاق السوء وأدوات السوء أيضاً لكي يصبح عاجزا عن الإضرار بغيره ومجتمعه.

شروط تطبيق التدابير الاحترازية:

يشترط لتطبيق التدابير الاحترازية بحق صاحب الخطورة الإجرامية توفر عدة شروط لعل أهمها: الخطورة الإجرامية وارتكاب الجريمة والحكم القضائي.

أولاً: الخطورة الإجرامية:

يشترط لتطبيق التدابير الاحترازية بحق شخص ما أن يهدد بفعله وحالته النفسية سلامة المجتمع وأمنه، فهناك ارتباط وثيق ما بين التدبير الاحترازي والخطورة الإجرامية، فلا محل لاتخاذ أي تدبير بحق أي شخص إذا لم تتوفر فيه الخطورة الإجرامية، فطالما أن هناك استمرارية لحالة الخطورة الإجرامية يجب أن يكون هناك تدبير احترازي مناسب لدفع تلك الخطورة، فحالة الخطورة الإجرامية تستنبط من فعل الشخص وحالته النفسية وما مدى احتمال ارتكابه لجريمة خطيرة بحق المجتمع وأفراده وأمنه. فالتدبير ليس وظيفته وقاية المجتمع وأفراده من جريمة معينة، وإنما وقايته من أي خطورة إجرامية بصفة عامة [١].

ثانياً: الفعل الجرمي: اشترطت الشريعة الإسلامية لتطبيق التدابير الاحترازية أن يكون الفعل الجرمي الخطير قد صدر فعلا من الجاني، فقد نفى الفاروق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – شارب الخمر، ولم ينكر عليه أحد ذلك.[٢]

ثالثاً: الحكم القضائي: أرى أن يكون هناك حكم قضائي بالتدبير الاحترازي بحيث لا يمكن اتخاذ أي إجراء احترازي بحق أي شخص مهما كانت الأسباب بدون الرجوع للقضاء الذي يتصدى القاضي للواقعة بحكم وفق مقتضيات الواقعة ضماناً للعدالة الجنائية.

وبعد أن بينت شروط تطبيق الإجراءات الاحترازية نرى وجوب نص هذه الشروط في تقنين العقوبات التعزيرية فصل الإجراءات الاحترازية بكل ما فيها (توفر الخطورة الإجرامية – الفعل الإجرامي – الحكم الفضائي).

علاقة أدوات السياسة الجنائية بتقنين العقوبات التعزيرية:

---

(١) التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية، الدكتور مجدي محمد سيف عقلان، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ص ٩٠.

(٢) المغني، لابن قدامة المقدسي، ج٢٤٨/١.

سبق أن أشرنا إلى أن أدوات السياسة الجنائية تتمثل في العقوبات التي قررها الشارع[١] زجراً وردعاً للجناة والمجرمين أو المفسدين في الأرض على اختلاف درجات هذه العقوبات وأنواعها أياً كانت هذه العقوبات على درجة من الجسامة أو غير ذلك، وهذه الأدوات العقابية أو العقوبات الشرعية يمكن أن تدخل في دائرة التقنين[٢]، بالإضافة إلى الظروف المشددة والمخففة التي تتعلق بهذه العقوبات[٣]، حتى تتاح الفرصة للقاضي في تطبيق هذه العقوبات على الجناة بمجرد ثبوت الإدانة للمجرم وتطبيق الظروف المشددة عليه في هذه الحالة.

وهذا التقنين يتيح للقاضي أيضاً في تطبيق العقوبات في صورتيها المرنة والتي تقع بين حدين الأعلى والأدنى، فللقاضي أن يختار العقوبة الملاءمة على ضوء ظروف المجرم أو مرتكب الفعل الجنائي وهو ما يطلق عليه تفريد العقوبات في الشريعة الإسلامية، ومن هنا تبدو العلاقة الوثيقة بين الأدوات العقابية التي تعد مظهراً من مظاهر السياسة الجنائية وتقنين العقوبات السياسية.

ثانياً : في النظام السعودي :

لما كان النظام السعودي يقوم على أحكام الشريعة الإسلامية وعدم مخالفتها[٤] كان ذلك سبباً ومبرراً لأن نقول أن النظام السعودي أخذ بأدوات السياسة الجنائية الشرعية، والمتمثلة في الأدوات العلاجية والأدوات الوقائية والأدوات الاحترازية.

فأما الأدوات العلاجية أو العقابية فتتمثل في العقوبات الحدية والقصاص والديات والعقوبات التعزيرية المنظمة منها والغير منظمة، أما المنظمة أو المقننة فقد تضمنت السياسة العقابية فيها أنواع العقوبات التعزيرية لمواجهة الخطورة الإجرامية بدءً من الجلد الحبس وانتهاءً بالقتل تعزيراً أو سياسةً كما في مروجي المخدرات ونحوهم.

أما الأدوات الوقائية والمتمثلة في التحذير والتنذير والتهديد أو في استخدام الأساليب التعزيرية لإيمان الأفراد وإيقاظ ضمائرهم من الانخراط أو الانحراف إلى سلوك السبل الإجرامية والوقوع في الجرائم التي تهدد حياتهم، ومن ذلك صدور بعض الأنظمة التي تحذر من الانتماء للخلايا الإرهابية أو التعامل معها، وإنشاء مراكز متخصصة مهمتها التوعية التربوية، وإنشاء دور تسمى دور الإصلاح والتأهيل مهمتها تصحيح المفاهيم الخاطئة وتعميق الانتماء للوطن، كما

---

(١) راجع صفحة ٢٥٠ من هذا البحث.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عوده .

(٣) الظروف المشدِّده والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ناصر علي ناصر الخليفي، ص ٢٢٥وما بعدها .

(٤) المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٧هـ.

يُلحق بهذه المراكز كل من تدور حوله الشبهة ويخشى منه بدلاً من توقيفه[١]، كما أن نشر هذه الأنظمة وإعلانها على الكافة من باب التحذير والتنذير أخذاً بأسلوب الوقاية، الذي يهدد كل من تسول له نفسه الوقوع في هذه الجرائم الخطيرة .

أما في الأدوات والتدابير الاحترازية فلقد أصبحت التدابير الاحترازية في الوقت الحاضر تتربع في المكان العالي المرموق في السياسة الجنائية في مختلف الأنظمة الحديثة، لأنها تطبق على طوائف معينة من المجرمين الذين لا يمكن إخضاعهم للعقوبة الأصلية، كالمجرمين المصابين بخلل نفسي وعقلي والأحداث ومدمني المخدرات والمؤثرات العقلية، ومعتادي الإجرام، وغيرهم .

كما أن النظام السعودي أصدر العديد من الأنظمة التي تتضمن النصوص النظامية الاحترازية، وعلى سبيل المثال من حمل السلاح بدون ترخيص[٢]، ومنع استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية [٣].

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظام السعودي :

يتفق النظام السعودي مع الشريعة الإسلامية في المقصود بأدوات السياسة الجنائية وطبيعتها وتنوعها، وتطبيقها في مجال النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية.

الحكم التطبيقي للإجراءات الاحترازية في مواجهة الخطورة الإجرامية:

الدعوى:

تم إلقاء القبض على المدعى عليه (ب. ع) بتهمة ترويج مخدرات من قبل إحدى الدوريات الأمنية إحالته إلى المحكمة المختصة بعد قيام المتهم ببيع خمس حبات من الكبتاجون لغرض الكسب المادي المحظور والبحث عن سوابقه عثر له على ١١ سابقة في الترويج وحيازة المخدرات. وقد طالب المدعي العام بتشديد العقوبة، وذلك بقتله تعزيرا استنادا لنص المادة ٣٧ بند ١ فقرة ٥ من نظام مكافحة المخدرات.

الأدلة:

عُرض على المحكمة العديد من الأدلة التي تدين المتهم، ولعل أهمها ما يلي:

١- إلقاء القبض على المدعى عليه، وهو يبيع حبوب الكبتاجون لغرض الكسب المادي المحظور.

٢- اعترافه بالواقعة المصدق شرعاً.

---

(١) أنظر: المادة السادسة والعشرون والسابعة والعشرون من نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ .

(٢) أنظر: نظام الأسلحة والذخائر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ.

(٣) أنظر: نظام تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥٧ وتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٦هـ .

٣- وجود سوابق للمدعى عليه ترويج وحيازة مخدرات.

الحكم:

بناء على دعوى المدعي العام، والأدلة السابقة حكمت المحكمة على المدعى عليه بما يلي:

١- إدانة المدعى عليه ببيع، وترويج حبوب الكبتاجون المحظورة.

٢- الحكم عليه بالسجن سبع سنوات ابتداء من تاريخ توقيفه.

٣- جلده ألف جلدة في كل دفعة خمسين جلدة.

٤- منعه من السفر مدة تعادل مدة سجنه.(١)

التعليق على الحكم:

لقد أحسنت الهيئة الناظرة في القضية إلى استعملت الكثير من أدوات السياسة الجنائية العقابية، والاحترازية لحماية المجتمع وأفراده من الخطورة الإجرامية للمدعى عليه فحكمت عليه بالسجن سبع سنوات والجلد ألف جلدة لكي ينزجر ويكون عبرة لمن يعتبر كما منعته من السفر لمدة سبع سنوات كإجراء احترازي من خطورته الإجرامية التي قد تشتد إذا ما سافر خارج المملكة.

ومجمل القول أن أدوات السياسة الجنائية كثيرة ومتنوعة منها علاجي ومنها وقائي أو احترازي، وكل هذه الأدوات جاءت لحماية المجتمع الإسلامي من المجرمين وخطرهم.

المطلب الثاني
أهمية أدوات السياسة الجنائية في تقنين العقوبات التعزيرية

أولاً: في الشريعة الإسلامية:

تكمن أهمية أدوات السياسة الجنائية بأنواعها المختلفة للحد من الخطورة الإجرامية أو القضاء عليها من خلال تقنين العقوبات التعزيرية فيما يلي:

١: أهمية التقنين في مجال مكافحة الخطورة الإجرامية:

بأن ينص المنظم في التقنين على الوسائل والآليات التي تحد من الخطورة الإجرامية، مما يتعلق بالتجمعات التي تجمع قرناء السوء وأهل الفساد ومعتادي الإجرام، حيث ينص على منعهم من تكرار هذه التجمعات واتخاذ الإجراءات الزاجرة الرادعة في حقهم.

٢: أهمية التقنين في مجال الردع والزجر للجناة ولكل من تسول لهم أنفسهم:

---

(١) المحكمة العامة في الرياض، قضية بيع وترويج مخدرات، رقم١٢/١٣، تاريخ ١٤٢٨/١١/٢٣هـ.

وذلك عند توقيع العقوبات الجنائية على مقترفي الجرائم الملاءمة في مقابل ما قاموا به من انتهاك حرمات وحقوق المجتمع ومصالحه.

٣: أهمية التقنين في مجال اصلاح المجرم وتأهيله:

بأن ينص المنظم على وسائل تأهيل المجرم وإصلاحه وتفاعله مع المجتمع وذلك بعد عودته من تنفيذ الجزاء عليه ليعود عضواً صالحاً بعد استئصال بذور الإجرام منه.

٤: أهمية التقنين في مجال الوقاية من الجريمة:

بعدم اتاحة الفرصة أو الوسائل للإجرام أو عدم تهيئة المناخ الملائم لارتكاب الجرائم، وذلك بمنع كل ما من شأنه حملُ ما يَضُرُّ بالغير كالآلات الحادة أو المفرقعات أو الأسلحة البيضاء أو الجنازير وغير ذلك، من هذه الأدوات التي قد يستخدمها الجاني في ارتكاب الجرائم.

ثانياً: في النظام السعودي :

لأدوات السياسة الجنائية أهمية كبيرة في تقنين العقوبات التعزيرية، لأنها الأداة الفعالة في معالجة جميع أنواع الجرائم البسيطة والمتوسطة والخطيرة جداً على اختلاف درجاتها وصورها وخطورتها، لذلك على المقنن العقوبات التعزيرية أن يهتدي بأساسيات السياسة الجنائية الشرعية، وأدواتها وأساليبها في صياغة وصناعة مواد تقنين العقوبات التعزيرية بحيث يحتوي في سطوره وطياته، وفصوله وأبوابه ومواده جميع أنواع السياسة الجنائية المادية والمعنوية، والمالية بصورها العلاجية والوقائية والاحترازية أيضاً، كما يجب أن يهتم بالظروف والملابسات المحيطة بالجريمة والخطورة الإجرامية.

ففي الأدوات العلاجية أو العقابية تكمن الأهمية في الحد من الظواهر المتعلقة بالخطورة الإجرامية للجناة:

فالعقوبات التعزيرية يجب أن ينص المنظم عليها في التقنين بما يوافق الفعل الجرمي والمجرم أو المذنب فتبدأ بأبسط العقوبات المعنوية كاللوم والإنذار وتنتهي بأشدها كالحبس والجلد، وربما القتل تعزيراً في حالات معينة مع ترك هامش للقاضي يستطيع من خلالها أن يختار العقوبة ودرجتها لكل مجرم وجرم.

كما تكمن أهمية هذه الأدوات في زجر وردع وكبح جماح المجرمين الخطرين:

فمن هرّب أو جلب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو استوردها أو صدرها أو أنتجها أو صنعها أو استخلاصها أو حولها أو استخرجها أو حازها أو أحرزها أو باعها أو وزعها إلى أمثال

ذلك لغير الأغراض الطبية المصرح بها وفق الأنظمة العاملة في المملكة، فإنه يعتبر قد قام بفعل محظور وخطير يستحق بموجبها أشد العقاب والتي قد تصل إلى القتل تعزيراً [١].

كما أن زراعة النباتات المخدرة أو جلب أي جزء منها أو تصديره أو تملكه أو حيازته أو إحرازه أو التصرف فيه، وذلك في جميع أطوار نموها، وكذا بذورها، أو المقايضة بها أو المشاركة في أي من هذه الأفعال إلا في الأحوال المنصوص المسموح بها في النظام، ويعد زارعا كل من قام بعمل من الأعمال اللازمة لنمو البذور أو الشتلات أو العناية بالزرع إلى حين نضجه وحصاده [٢].

كما أن صنع معدات أو مواد أو بيعها أو نقلها أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بشكل عمل غير مشروع يستحق فاعله أشد أنواع العقاب [٣].

وقد نصت المادة السابعة والثلاثون من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على قتل تعزيرا لمواجهة الخطورة الإجرامية كل من يثبت بحقه شرعاً أنه قام أو شارك بتهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أنه تلقى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من مهرب أو جلب أو استورد أو صدر أو صنع أو أنتج أو حول أو استخراج أو زرع أو تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها في النظام.[٤]

كما يحكم على بالقتل تعزيرا كل من يروج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمرة الثانية بالبيع أو الإهداء أو التوزيع أو التسليم أو التسلم أو النقل بشرط صدور حكم سابق مثبت لإدانته بالترويج في المرة الأولى.

هذا وقد أحسن النظام السعودي عندما أخذ بمواجهة هذا الصنف الخطير من الخطورة الإجرامية بهذه العقوبة الزاجرة الرادعة لحماية أمن البلاد والعباد، طبعاً هذا النظام هو موافق للشريعة الإسلامية بكل مواده وتفاصيله، والأجدر بمن سيقوم بتقنين العقوبات التعزيرية أن يأخذ بهذا النظام بكل تفاصيله ومواده، وهو الذي أثبت فعاليته في الحد من انتشار هذه النازلة الخطيرة على المجتمع السعودي [٥].

---

(١) انظر: المادة الثالثة / ١-٢ من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية رقم: م/ ٣٩ تاريخ ٧/٨/ ١٤٢٦هـ.

(٢) انظر المادة الثالثة / ٣ من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية رقم: م/ ٣٩ تاريخ ٧/٨/ ١٤٢٦هـ.

(٣) انظر المادة الثالثة / ٤ من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية رقم: م/ ٣٩ تاريخ ٧/٨/ ١٤٢٦هـ.

(٤) المادة ٣٧ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم: م/ ٣٩ تاريخ ٧/٨/ ١٤٢٦هـ.

(٥) انظر: نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم: م/ ٣٩ تاريخ ٧/٨/ ١٤٢٦هـ.

هذا بالنسبة للعقوبات المادية والمعنوية والمالية أما بالنسبة للأدوات الوقائية في السياسة الجنائية في تقنين العقوبات التعزيرية فتكمن أهمية هذه الأدوات فيما يلي :

في إعداد المجرم وتأهيله اجتماعيا وتربوياً عضواً نافعاً:

فيجب أن يعتني بها تقنين العقوبات التعزيرية عناية خاصة سواء أكانت لحماية العقيدة الإسلامية وأخلاقها وعباداتها أو بالنسبة لعادات وتقاليد المجتمع الإسلامي وصور التكافل الاجتماعي.

و الحمد لله فإن المملكة أوائل الدول في العالم الإسلامي التي اهتمت ورعت الأدوات الوقائية في السياسة الجنائية لمواجهة الخطورة الإجرامية من خلال حماية العقيدة الإسلامية، فقد نص نظام الحكم في المملكة في المادة الأولى: المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم....).[1]

كما نصت المادة التاسعة من نظام الحكم على أن الأسرة هي: (نواة المجتمع السعودي، ويُربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد).

كما نصت المادة العاشرة من نظام الحكم على: (حرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم).

أما المادة الحادية عشرة من نظام الحكم، فقد أكدت على قيام المجتمع السعودي على الاعتصام بحبل الله تعالى فنصت على أن: (يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله، وتعاونهم على البر والتقوى، والتكافل فيما بينهم، وعدم تفرقهم).

كما نصت المادة الثانية عشرة على تعزيز الوحدة الوطنية بل اعتبرت ذلك واجب إذ نصت: (تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام).

لذلك على تقنين العقوبات التعزيرية أن يسن موادا زاجرة رادعة لمواجهة أي تهديد ظاهري أو باطني مادي أو معنوي للدين الإسلامي وكتابه العزيز وسنة رسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم – وقيمه وأخلاقه وللعادات والتقاليد العربية الأصيلة.

كما يجب أن ينص المنظم في تقنين العقوبات التعزيرية على مواد تحمي نواة المجتمع السعودي، وما تربى عليه الأسرة من طاعة الله تعالى ورسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم – وطاعة أولي الأمر، وتعزير كل من يخرج عن هذا الطريق القويم بأشد أنواع التعزيرات ولو بالقتل أو النفي أو السجن المؤبد بحسب جرمه وخطورته على الأمن العام والمجتمع وأفراده.

---

(١) النظام الأساسي للحكم رقم أ/٩٠ تاريخ ٨/٢٧/ ١٤١٢هـ.

كما يجب على المنظم عند تقنين العقوبات التعزيرية أن يُضَمِّن مواده على نصوص تحض على الاعتصام بحبل الله تعالى والتعاون على البر والتقوى والتكافل الاجتماعي ومعاقبة كل من يعوق ذلك بشكل ظاهر أو مخفي مادي أو معنوي.

كما يجب على تقنين العقوبات التعزيرية أن يحمي الوحدة الوطنية، ومعاقبة كل من يدعوا إلى التفرقة والفتنة والانقسام بأشد أنواع التعزيرات، وذلك في مجال الوقاية من الحرية.

أما بالنسبة للأدوات الاحترازية في السياسة الجنائية فتكمن أهميتها في اتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهة مرتكبي الجرائم من ذوي الخطورة الإجرامية :

فعلى المنظم عند تقنين العقوبات التعزيرية العناية الشديدة بالأدوات الاحترازية للسياسة الجنائية لمواجهة الخطورة الإجرامية سواء بالنفي أو بالتأهيل أو العزل أو غير ذلك من التدابير الاحترازية النابعة من الشريعة الإسلامية أو التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

أما بالنسبة للظروف والملابسات المحيطة بالجريمة:

فعلى مقنن العقوبات التعزيرية أن يولي الظروف والملابسات التي أحاطت بالجريمة الأهمية المناسبة:

أولاً – الوسيلة: على المقنن أن يأخذ بعين الاعتبار الوسائل الشريرة وغير المعتادة في ارتكاب الجريمة لتشديد العقوبة التعزيرية إذا ارتكبها المجرم بوسيلة شريرة مثل المخدرات والمنشطات وأمثالهما.

ثانياً – زمان ارتكاب الجريمة: على مقنن العقوبات التعزيرية أن يأخذ بعين الاعتبار زمان ارتكاب الجريمة كظرف تشديدي للعقوبة التعزيرية كمن يرتكب فعله الجرمي في وقت متأخر من الليل أن هذا الوقت يندر فيه المارة أو يرتكب فعله الجرمي في الأيام الفضيلة كشهر رمضان.

ثالثاً – مكان ارتكاب الجريمة: كذلك على المقنن أن يأخذ بعين الرعاية مكان ارتكاب الجريمة كظرف تشديدي للعقوبة التعزيرية، كمن يرتكب فعله الجرمي في مكان موحش يندر فيه المارة.

رابعاً – النتيجة الجرمية: كما على يجب على مقنن العقوبات التعزيرية أن لا يهمل النتيجة الجرمية كظرف مشدد ويضع لها العقوبة المناسبة لكل نتيجة جرمية وما هددته تلك الجريمة.

كما تكمن أهمية هذه الأدوات في تطبيق القاضي النصوص الجنائية العقابية التعزيرية على الجناة بصدد ما ارتكبوه من جرائم.

وبالختام ومما سبق عرضه وبحثه شاهدنا عظمة الشريعة الإسلامية وأدواتها الجنائية لمواجهة الخطورة الإجرامية عبر عقوباتها الجنائية الأصلية المادية والمعنوية والمالية، كما أبصرنا عناية الشريعة الإسلامية عبر الأدوات الوقائية للسياسة الجنائية للعقيدة الإسلامية ودعائم المجتمع لكي يتماسك في مواجهة أي نازلة خطيرة قد تلم بالمجتمع المسلم.

وأخيراً رأينا التدابير الاحترازية وصورها التي يجب أن يبرزها ويهتم بها تقنين العقوبات التعزيرية كالحجز في مأوى احترازي والعزلة ومنع ارتياد بعض الأماكن ومنع الإقامة والإخراج من البلاد وإسقاط الولاية أو الوصاية أو المنع من مزاولة أحد الأعمال والحرمان من حق حمل السلاح والمصادرات العينية واتخاذ تدابير الحماية العامة والخاصة في مواجهة الخطورة الإجرامية بالإضافة العناية المناسبة بظروف وملابسات الجريمة لكل جريمة وفعل جرم.

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظام السعودي:

يتفق النظام مع الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأهمية أدوات السياسة الجنائية في الحد من ظاهرة الخطورة الإجرامية ولا يكاد يختلف النظام مع الشريعة الإسلامية في هذا الصدد نظراً لأن أحكام النظام هي الأحكام التي تقررها الشريعة الإسلامية في مجال مكافحة الخطورة الإجرامية وذلك عن طريق تفعيل السياسة الجنائية بأدواتها المختلفة.

الـخـاتـمـة

من خلال البحث تبين أن الخطورة الإجرامية هي حالة تتوافر لدى الشخص وتظهر مدى استعداده الإجرامي، أي مدى احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلا .وتُعدُّ نظرية الخطورة الإجرامية من النظريات العلمية المتطورة نسبياً، إذ برزت للوجود نتيجة لجهود عدد من المدارس والاتجاهات في الفقه الجنائي، والتي تهدف للحد من خطورة الشخص، بواسطة الأسلوب العلمي لوصف حالة الشخص، التي تتكون من تفاعل عدد من العوامل النفسية والعقلية المرتبطة بالنواحي الداخلية للفرد، وعدد من العوامل الاجتماعية المحيطة به .واتضح لنا إن الخطورة الإجرامية، هي أساس

المسؤولية القانونية أو الاجتماعية للشخص غير السوي مرتكب الفعل، وهذا السلوك يعبر عن شخصية الفاعل، وما هو إلا قرينة أو علامة تكشف عن أن مرتكب الفعل، تتوافر لديه الخطورة الإجرامية.

ومن خلال البحث كانت هناك عدة نتائج نوردها فيما يلي:

- أولت الشريعة الإسلامية الأهمية الكبرى للأمن والأمان في المجتمع المسلم، وذلك من خلال واقعية أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي تتفق مع الفطرة، والطبيعة البشرية السليمة، كما أولت الشريعة من خلال عقوباتها الزاجرة الرادعة والملائمة لظروف وطبيعة كل من يرتكب فعل يستحق بموجبه عقوبة تعزيرية.
- أن النظام السعودي يواجه الخطورة الإجرامية بوسائل متعددة ؛ للحد منها إن لم يكن للقضاء عليها، وما ذلك إلا إعمالاً وتفعيلاً للسياسة الجنائية من خلال أدواتها.
- يتفق النظام السعودي مع الشريعة الإسلامية في مواجهة الخطورة الإجرامية، ويؤكد ذلك إعمال السياسة الجنائية وتطبيق أدواتها في نصوص الأنظمة التي تتصدى لهذه الخطورة، من حيث تغليظ العقوبة وتشديدها على الجناة ومرتكبي الجرائم الخطيرة، الأمر الذي يحقق الردع والزجر عن تلك الجرائم
- أن المملكة أوائل الدول في العالم الإسلامي التي اهتمت ورعت الأدوات الوقائية في السياسة الجنائية لمواجهة الخطورة الإجرامية من خلال حماية العقيدة الإسلامية
- نهيب بالمقنن أن يأخذ بعين الاعتبار، تفعيل السياسة الجنائية في مواجهة الخطورة الإجرامية، من خلال نصوص شرعية عادلة وصارمة، تزجر المجرمين عن إجرامهم، وتردع من في قلبه مرض ويريد أن يخل بأمن الوطن والمواطن.
- على تقنين العقوبات التعزيرية أن يسن موادا زاجرة رادعة لمواجهة أي تهديد ظاهري أو باطني مادي أو معنوي للدين الإسلامي وكتابه العزيز وسنة رسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم – وقيمه وأخلاقه وللعادات والتقاليد العربية الأصيلة.
- كما يجب أن ينص المنظم في تقنين العقوبات التعزيرية على مواد تحمي نواة المجتمع السعودي، وما تربى عليه الأسرة من طاعة الله تعالى ورسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم – وطاعة أولي الأمر، وتعزير كل من يخرج عن هذا الطريق القويم بأشد أنواع التعزيرات ولو بالقتل أو النفي أو السجن المؤبد بحسب جرمه وخطورته على الأمن العام والمجتمع وأفراده.

المراجع

١) إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي : التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، بحث ماجستير مقدم لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم التشريع الجنائي، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي لعام ١٤٢٤هـ.
٢) ابن فرحون إبراهيم بن علي : تبصرة الحكام ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج٢/.
٣) ابن فرحون إبراهيم بن علي: تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش ج٢/.
٤) ابن قدامة المقدسي : المغني، ج١.

٥) ابن منظور : لسان العرب، ج ١٤.
٦) أبو محمد ابن غانم البغدادي : مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، القاهرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٨هـ
٧) أبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت لبنان، دار المعارف سنة١٩٨٦هـ،
٨) أبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي: الأحكام السلطانية ،الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان ١٤١٠ هـ.
٩) أحمد بن عند الحليم، جمع و ترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم : المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ، ج٣.
١٠) أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي : الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، بيروت لبنان، ج١.
١١) أكرم إبراهيم نشأت : الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، مكتبة دار الثقافة مصر.
١٢) أكرم عبد الرزاق المشهداني ، نشأت بهجت البكري : موسوعة علم الإجرام والبحث الإحصائي الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع مصر عام ٢٠٠٩م.
١٣) البعلي علي بن محمد : الاختيارات الفقهية، دار المعرفة، بيروت لبنان ط ١٤٢٥هـ.
١٤) تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية : السياسة الشرعية في الإصلاح الراعي والرعية، مكتبة المؤيد الرياض ، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ
١٥) حاشية ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار، ط٢، ١٣٦٨ هـ دار الحلبي،
١٦) رفيق عجم : موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، مكتبة لبنان، بيروت عام ١٩٩٨ م.
١٧) الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت لبنان، نشر مطبعة دار صادر سنة ١٣٨٦هـ، ج١٦٩/٤.
١٨) الشاطبي : الموافقات في أصول الفقه، ج ٤، مطبعة المكتبة التجارية بمصر
١٩) شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي : الإقناع، المكتبة التجارية، القاهرة، مصر سنة ١٣٥١ هـ.
٢٠) شعبان محمد إسماعيل : سد الذرائع بين الإلغاء والاعتبار، حولية كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد السادس عام ١٤٠٨ هـ، جامعة قطر.
٢١) شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط ١٣٨٦هـ دار الحلبي ج ٨.

٢٢) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي : الذخيرة ، دار الغرب، بيروت لبنان طبع عام ١٩٩٤ م، ج١٠.
٢٣) عبد الرحيم صدقي : السياسة الجنائية في العالم المعاصر، القاهرة، نشر دار المعارف، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.
٢٤) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ، دار المطبوعات الجامعية ط٢٠١٠م.
٢٥) عبد المجيد محمود مطلوب : التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، الرباط، المملكة المغربية، العدد السابع عشر، عام ١٩٨٤ م
٢٦) عبدالعزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية، ط١، ١٣٨٩هـ، دار الفكر العربي
٢٧) عبدالله محمد محمد القاضي : السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، ط١، ١٤١٠ هـ.
٢٨) علي بن محمد بن حبيب الماوردي : الحاوي الكبير ، دار الفكر، بيروت لبنان، ج ٢
٢٩) علي قهوجي : شرح قانون العقوبات، ، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٩م
٣٠) عمر السعيد رمضان : فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون و الاقتصاد، السنة ٣١ العدد الأول عام ١٩٦١ م.
٣١) فوزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ط٢٠٠٧م
٣٢) الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ج٢.
٣٣) الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مادة "كفل"، ج٤.
٣٤) كامل السيد : شرح الأحكام العامة ، دار الثقافة، عمان المملكة أردنية الهاشمية، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٩م.
٣٥) لابن القيم : إعلام الموقعين ، ج ٣، مطبعة كردستان العلمية.
٣٦) مجدي محمد سيف عقلان : التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية.
٣٧) محمد أحمد حامد : السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الأول سنة ١٤٠١هـ
٣٨) محمد شلال حبيب : الخطورة الإجرامية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٠

٣٩) محمد عطية الإبراشي : روح الإسلام.
٤٠) محمد مدني أبو ساق : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ط ١٤٢٣هـ.
٤١) محمود حامد عثمان : قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي ، دار الحديث القاهرة، ١٤١٧ هـ،
٤٢) محمود نجيب حسني : علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٧
٤٣) المعجم الوسيط، ، ط الرابعة، ١٤٢٥هـ، مكتبة الشروق الدولية.
٤٤) ناصر علي ناصر الخليفي : الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي.
٤٥) نائل عبد الرحمن : المنهج العلمي للسياسة الجنائية ، محاضرات بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بالرياض.
٤٦) نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى الإمام فخر الدين الأوزجندي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج٢.
٤٧) يوسف القرضاوي : السياسة الشرعية، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
٤٨) يوسف عبد الله ابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان عام ٢٠٠٠م، ج ١/